

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام: ل.م.د.

مقاربة الإمداء في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إشراف:

الأستاذ: صام الياس

إعداد الطالب:

لوني جمال

لجنة المناقشة:

- "خلفان كريم": أستاذ محاضر "أ".....رئيسا.
- "صام الياس": أستاذ مساعد "أ".....مشرفا ومقرا.
- "كيروني ضاوية": أستاذ مساعد "أ".....ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2012/11/04.

شكر وإهداء

أتقدم بتشكري الخالص إلى أستاذي المشرف " عام الياس " على كل ما قدمه لي من ملاحظات وتوجيهات قبل وأثناء إعداد المذكرة .

كما أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ " صاحب حكيم " على التوجيهات القيمة التي أسداها لي.

كما يطيب لي أن أهدي هذا العمل:

إلى الوالد رحمة الله عليه.

والوالدة الكريمة أطال الله في عمرها.

وإلى كل الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق.

وإلى كل زملائي الطلبة.

لوني جمال.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- إ.أ.ح.إ: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- إ.أ.ح.ح.إ: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
- إ.أ.ح.و.إ: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.
- إ.ع.ح.إ: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ع.د.ح.م.س: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ص: الصفحة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ع: عدد.
- ع.د.ح.م.س: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- م.إ.ح.إ.ش: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية.
- م.ع.ح.إ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- /: فقرة.
- =: تابع للهامش السابق.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- **A.A.N** : Annuaire de l'Afrique de nord.
- **A.D.I** : Actualité et droit international.
- **A.F.D.I**: Annuaire Français de Droit International.
- **Al** : Autres.
- **c** : contre.
- **C.E.D.H** : Cour européenne des droits de l'Homme.
- **C.f** : Conformément à.
- **Dir** : Sous la direction de.
- **Doc** : Document.
- **E.C.P.M** : Ensemble contre la peine de mort.
- **L.G.D.J** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **N°**: Numéro.
- **Op.cit**: Opere citato.
- **P** : Page.
- **P.P**: pages.
- **P.U.F**: Presses Universitaire de France.
- **P.I.D.C.P** : Pacte international relatif aux droits civils et politiques.
- **R.G.D.I.P** : Revue Générale de Droit International Public.
- **§** : Paragraphe.

المقدمة:

تقوم الدول الحديثة على أسس الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان التي تضمنتها النصوص القانونية الدولية والوطنية. مع ذلك يتعرض حق الفرد في الحياة - رغم أنه أكثر حقوق الإنسان أولوية في الحماية، لأن المساس به يؤدي إلى عدم التمكن من التمتع بالحقوق الأخرى- إلى الخرق بطرق قانونية ومشروعة عن طريق أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم الوطنية.

إن وضع قاعدة قانونية تلزم الدول بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي ليست مسألة سهلة، فعقوبة الإعدام من العقوبات الجنائية القليلة التي أثارت جدلا كبيرا حول تلاؤمها ومشروعية تطبيقها بالموازاة مع حماية حقوق الإنسان.

رغم أن أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تناولت مسألة عقوبة الإعدام، إلا أن تطبيقها بقي مشروعا في القانون الدولي، باستثناء البرتوكولات الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام- التي رغم أنها تشكل تقدما هاما في الاتجاه نحو إرساء قاعدة آمنة تمنع تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الدولي على غرار منع الرق والتعذيب- إلا أنها إلى حد الآن لم يصادق عليها إلا عدد محدود من الدول سبق لها أن ألغت عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية.

لا يمكن تناول مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في أي مجتمع في العصر الحالي بمعزل عن حقوق الإنسان، فتطبيق عقوبة الإعدام لا يمكن أن يتلاءم ولو نظريا مع بعض الحقوق المضمونة من زاوية حقوق الإنسان كفكرة خالصة، ولا يستقيم أن نناضل من أجل حماية حقوق الإنسان دون أن نطالب بإلغاء عقوبة الإعدام ومنع التعذيب والعقوبات القاسية.

تناول مسألة عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي القوانين الوطنية لا يخلو من الصعوبات، فعدة دول تعتبر عقوبة الإعدام موضوعا يتعلق أساسا بتشريعاتها الداخلي وممارسة سيادتها الوطنية التي يعترف بها ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من مادته

الثانية. فحتى وإن كانت هذه الدول متفتحة لنصوص القانون الدولي، إلا أنها ترفض أن تفقد حريتها في التقرير أو المبادرة بإلغاء عقوبة الإعدام.

من جهة أخرى، عقوبة الإعدام مسألة متشابكة، فهي مسألة أخلاقية ودينية وسياسية بدرجة أكبر، لا يمكن أن يحتويها النقاش القانوني البحت، فالحجج التي تؤيد أو تعارض عقوبة الإعدام في أغلبها حجج دينية وأخلاقية. يعتبر من يؤيد تطبيق عقوبة الإعدام أنها الوسيلة الوحيدة لإيقاف المجرمين الذين لا يمكن إصلاحهم، فهي الوسيلة الوحيدة لعدالة فعّالة والعقوبة الأنجع لمكافحة الجرائم الخطيرة، علاوة على أنها وردت في أغلب الشرائع الدينية وإلغائها يعني مخالفة أحكام الدين. على نقيضهم يتحجج مؤيدي إلغائها بكثرة بالخطأ القضائي الذي يتعذر تصحيحه بعد تنفيذ الحكم.

عقوبة الإعدام ليست عقوبة حديثة فقد ارتبطت بتاريخ البشرية منذ القدم، فبعدما كانت عبر مختلف مراحل التاريخ حق لأهل الضحية على المعتدي ثم صلاحية من صلاحيات الحاكم في العصور الوسطى، أصبحت عقوبة ردعية ضد المجرمين في القوانين الجزائية الحديثة ومجال حصرياً للسيادة الوطنية للدولة في مواجهة باقي دول المجتمع الدولي الأخرى.

كانت عقوبة الإعدام شائعة منذ القرون الغابرة ومباحة بكل الوسائل في المجتمعات البدائية، بل كانت واجبا على أهل الضحية للثأر لقتيلهم واستعادة شرف عشيرتهم، وكانت القاعدة المشتركة بين مختلف الحضارات والديانات السماوية تقضي أن القاتل يستحق الموت، وأن السن بالسن، والعين بالعين، والنفس بالنفس⁽¹⁾.

1- يعود أساس وضع العقوبات في شرائع الحضارات القديمة إلى إعمال مبدأ القصاص ومماثلة العقوبة للجريمة، أنظر النصوص الكاملة لبعض شرائع الحضارات القديمة في: ميكنيل وليام، سنلر جون، وآخرون، ترجمة: أسامة سراس، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، الطبعة الثانية، دار علاء الدين، دمشق، 1993، ص.ص: 95-157، عن: www.al-mostafa.com

عقوبة الإعدام ليست حكرا فقط على المشرعين ورجال القانون، بل اهتم بها كذلك الفلاسفة والأدباء من أمثال "مونتيسكيو"⁽¹⁾ و"ألبير كامو"⁽²⁾. برر "جون جاك وروسو" تطبيق عقوبة الإعدام في مؤلفه «العقد الاجتماعي» بالمحافظة على كيان الدولة الذي لا يتلاءم بقاؤه مع المحافظة على حياة المجرم⁽³⁾، لكن بداية من القرن الثامن عشر أحدث كتاب «سيزار دي بيكاريا» (1738-1794) «De traités des délits et des peines» تحولا كبيرا في النظرة إلى عقوبة الإعدام التي اعتبر أنها ليست نتيجة للعقد الاجتماعي وليست مشروعة بسبب جانبها النفعي⁽⁴⁾. منذ ذلك الحين ألغت العديد من الدول عقوبة الإعدام من منظومتها العقابية.

لا تدخل في نطاق عقوبة الإعدام الإعدامات التعسفية أو الإعدامات خارج نطاق القضاء أو الاختفاء القسري أو حالات الموت جراء قمع مظاهرات أو أعمال عنف، باستثناء حكم الإعدام الذي يصدر بطرق مشروعة عن طريق القانون بعد محاكمة قضائية عادلة، كما عرّفته الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بدقة على

1- «...*Les peines de ces derniers crimes (crimes contre la sûreté des citoyens) sont ce qu'on appelle des supplices. C'est une espèce de talion, qui fait que la société refuse la sûreté à un citoyen qui en a privé, ou qui a voulu en priver un autre. Cette peine est tirée de la nature de la chose, puisée dans la raison et dans les sources du bien et du mal. Un citoyen mérite la mort lorsqu'il a violé la sûreté au point qu'il a ôté la vie, ou qu'il a entrepris de l'ôter. Cette peine de mort est comme le remède de la société malade.*» Montesquieu, De L'esprit des lois, 2^{ème} partie (Livres IX à XIII), un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, collection: "Les classiques des sciences sociales", Édition numérique complétée le 10 mai 2002, Québec, p 77, in : http://www.uqac.quebec.ca/zone30/Classiques_des_sciences_sociales/index.html.

2 - «*Pendant des années, je n'ai pu voir dans la peine de mort qu'un supplice insupportable à l'imagination et un désordre paresseux que ma raison condamnait. J'étais prêt cependant à penser que l'imagination influençait mon jugement. Mais, en vérité, je n'ai rien trouvé pendant ces semaines, qui n'ait renforcé ma conviction ou qui ait modifié mes raisonnements. Au contraire, aux arguments qui étaient déjà les miens, d'autres sont venus s'ajouter. Aujourd'hui, je partage absolument la conviction de Koestler : la peine de mort souille notre société et ses partisans ne peuvent la justifier en raison.*» Camus Albert, réflexions sur la guillotine, un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, collection : "Les classiques des sciences sociales", Édition numérique réalisée le 30 mars 2010, Québec, Canada, p10, in : <http://classiques.uqac.ca>

3- « *... Alors la conservation de l'État est incompatible avec la sienne (la vie de malfaiteur) ; il faut qu'un des deux périsse; et quand on fait mourir le coupable, c'est moins comme citoyen que comme ennemi.* » Jean-Jacques Rousseau, Du Contrat social Ou Principes du droit politique, Texte numérisé et mis en page par Jean-Marie Tremblay, collection: "Les classiques des sciences sociales", p.p 34,35. in : <http://classiques.uqac.ca>

4- Marquis Cesare Bonesana BECCARIA, traduction de M. Chaillou de Lisy, traités des délits et des peines, un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, collection: "Les classiques des sciences sociales", p 84. In : <http://classiques.uqac.ca>

أنها حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة جزاء على أشد الجرائم خطورة وفق للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة.

إن عدم وجود نص في القانون الدولي يلزم الدول بإلغاء عقوبة الإعدام أدى إلى اختلاف موقف هذه الدول من عقوبة الإعدام وانقسامها إلى أربعة أصناف: دول ألغت عقوبة الإعدام في كل الظروف، ودول ألغت عقوبة الإعدام في الظروف العادية دون الظروف الاستثنائية، ودول أبقت على عقوبة الإعدام في منظومتها القانونية الجزائية لكنها أوقفت العمل بها، ودول لا تزال محتفظة بعقوبة الإعدام وتنفذ الأحكام الصادرة بها .

تعد الجزائر من بين الدول التي جمدت تنفيذ أحكام الإعدام رغم إبقائها على هذه العقوبة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري، كما تعد طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تضع قيودا وضمانات صارمة على تطبيق عقوبة الإعدام.

موضوع هذه الدراسة هو محاولة الإحاطة بمسألة عقوبة الإعدام في القانونين الدولي والجزائري، مع إبراز أسباب عدم إلغائها في الجزائر، وأسباب غياب قاعدة قانونية دولية تلزم الدول بإلغائها على غرار منع الرق والتعذيب.

تستدعي مقارنة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الجزائري في مجال عقوبة الإعدام دراسة: مدى احترام الدولة الجزائرية للاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تسمح للأطراف فيها بتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد خطورة رغم أنها بقيود وضمانات صارمة (الفصل الأول).

ثم العراقيل التي تقف عائق أمام إلغاء عقوبة الإعدام بصفة تامة من المنظومة العقابية الجزائرية، رغم وجود بوادر تؤكد رغبة الدولة الجزائرية في المضي إلى إلغائها، في ظل توفر نصوص قانونية دولية حديثة تلزم الدول المنضمة إليها بإلغاء عقوبة الإعدام (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مشروعية تطبيق عقوبة الإعدام في القانونين الدولي و الجزائري.

يحظى مبدأ سيادة الدولة وحفظ المجال المخصص للقانون الوطني بأهمية بالغة في القانون الدولي التقليدي، وقد أثر هذا المبدأ بشدة على نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة في مجال الاختصاص الحصري للدولة في سن القوانين الجزائية.

رفضت العديد من الدول المشاركة في صياغة نصوص الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان إدراج قاعدة تلزم الدول المصادقة عليها بإلغاء عقوبة الإعدام بحجة اندراج هذه العقوبة في صلب المجال المحفوظ للسيادة الجنائية الوطنية. ورغم وجود تيار بارز ناد بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي مثله بعض الفلاسفة ورجال القانون وتبنته تدريجيا العديد من الدول، يري عدم تلاؤم تطبيق هذه العقوبة مع حماية حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة، إلا أن الاتفاقيات الأساسية لحماية حقوق الإنسان العالمية والإقليمية لا تتضمن نصوصا تلزم الدول بإلغاء هذه العقوبة، بل اكتفت فقط بتضييق نطاق تطبيقها ووضع قيود وضمانات تحفظ الحد الأدنى من الحقوق للمحكوم عليهم بالإعدام (المبحث الأول).

تعد الجزائر إحدى دول المجتمع الدولي المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام، فالقانون الجزائري الجزائي يتضمن في العديد من أحكامه توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي يعتبرها المشرع جرائم خطيرة، ولكي يجعلها تتلاءم مع نصوص الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي صادق عليها، أرفاقها بالعديد من الضمانات القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

محرورية الإعدام في النصوص الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان

لا يمنع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا الاتفاقيات الدولية اللاحقة له على الدول تطبيق عقوبة الإعدام، رغم النقاش الكبير الذي ميز الأعمال التحضيرية لهذه النصوص حول تلاؤم هذه العقوبة مع حماية حقوق الإنسان بين الدول التي تريد مواصلة تطبيقها والدول التي ترغب في إلغائها.

جعلت طريقة صياغة نصوص المواد التي تطرقت إلى عقوبة الإعدام؛ التي حاولت إرضاء كلا الاتجاهين (المؤيد والمعارض للإلغاء)؛ من موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إزاء هذه العقوبة محلا لعدة تأويلات من طرف أنصار الإلغاء ومعارضيه (المطلب الأول).

لم تستطع الدول التي طالبت بإلغاء عقوبة الإعدام فرض موقفها على باقي الدول التي تمسكت بهذه العقوبة في نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنها ساهمت بشدة في وضع ضمانات وقيود هامة تحد من تطبيقها بصفة تعسفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محرورية الإعدام استثناء للحق في الحياة في النصوص الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان.

ارتبط اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان بمسألة عقوبة الإعدام مع حماية الحق في الحياة. نظريا يبدو أن الحق في الحياة لا يتلاءم مع تطبيق عقوبة الإعدام، إلا أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تعترف بهذه العقوبة كاستثناء لهذا الحق.

إذا كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية والميثاق العربي لحقوق الإنسان يشيرون صراحة إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام يشكل استثناء للحق في الحياة (الفرع الثاني)، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

والإعلانين العالمي والأمريكي لحقوق الإنسان رغم اختلاف طبيعته القانونية عنهما، لا يشيرون إلى هذه العقوبة (الفرع الأول).

الفرع الأول

الوثائق الدولية التي تجنب الإشارة إلى عقوبة الإعدام

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول نص دولي وأول وثيقة تنص على حق الفرد في الحياة، إلا أنه لم يتعرض إلى عقوبة الإعدام (أولاً)، وهو نفس الموقف الذي تبناه الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الذي تبنته منظمة الدول الأمريكية ثمانية أشهر فقط قبل تبني الجمعية العامة للإعلان العالمي (ثانياً).

ورغم أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم تبنيه حديثاً بالمقارنة مع الاتفاقيات الإقليمية المماثلة له، إلا أن موقفه من عقوبة الإعدام لا يختلف عن موقف الإعلانين العالمي والأمريكي رغم اختلاف طبيعته القانونية عنهما (ثالثاً).

أولاً: موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام:

اكتفت المادة الثالثة من (إ.ع.ح.إ.)⁽¹⁾ «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه» بالنص على مبدأ حماية الحق في الحياة بعبارات عامة وسطحية دون أن تشير إلى عقوبة الإعدام.

لكن إذا كان النص النهائي للمادة الثالثة لا يدرج عقوبة الإعدام كاستثناء للحق في الحياة فهذا لا يعني أنه يمنعها، فإثناء الأعمال التحضيرية قدمت عدة اقتراحات حول صياغة نص هذه المادة، تضمن الاقتراح الأول الإشارة صراحة إلى عقوبة الإعدام كاستثناء يقيد الحق في الحياة، أما الاقتراح الثاني فتضمن الإشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم فقط دون

1- تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التوصية 217 ألف (د-3) في 10 ديسمبر 1948.

زمن الحرب، إلا أنّ الاختيار وقع في الأخير على حل وسط تجنب الإشارة إلى عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

أرجع المشاركون في تحرير (إ.ع.ح.إ) سبب ترجيحهم تجنب الإشارة إلى عقوبة الإعدام في نص المادة الثالثة إلى ضرورة وضع وثيقة عالمية تحظى بموافقة أغلبية الدول، وتخدم هدف الإعلان المتمثل في توفير نص مفتوح لكل التفسيرات التي ستواكب تطور المجتمع الدولي، فالإشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام سيفقد الإعلان مصداقيته ويعزله عن الواقع الدولي، إضافة إلى أنّ مبادئ الإعلان لن تجد قوة إلزامية مباشرة إلا إذا أعطتها الدول هذه القيمة في قوانينها الداخلية⁽²⁾.

اعتبرت "روزفلت" (Roosevelt Eleanor) و"روني كسان" (René Cassin)⁽³⁾ أنّه من الأحسن تجنب الإشارة إلى عقوبة الإعدام في الإعلان لأنه حتى وإن كانت هيئة الأمم المتحدة تقبل إلغاء عقوبة الإعدام مبدئياً، فلا ينبغي إجبار الدول التي ترغب بالإبقاء على هذه العقوبة في قانونها الداخلي بذلك⁽⁴⁾.

المفارقة أنّ هذه الحجج كما أوردها أصحابها صعب الاقتناع بها، فمن المتفق عليه أنّ (إ.ع.ح.إ) لا يكتسي طبيعة إلزامية، كما أنه يتجه إلى الأفراد وليس إلى الدول⁽⁵⁾. فلماذا بحث محرري الإعلان إرضاء رغبة الدول؟! الحقيقة أنّ الإعلان العالمي الذي تبنته هيئة سياسية (الجمعية العامة)، لم يسلم من الطابع السياسي الذي يميز القانون الدولي العام⁽⁶⁾، فحتى

1- Nakou ioanna, la peine de mort en droit international, mémoire réalisé en obtention de D.E.A droit communautaire et droit international, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, université de Lille 2, France, septembre 2000, p16. In : <http://edoctoreale74.univ-lille2.fr>.

2- Axelle coumert, l'abolition de la peine de mort en droit international, institut d'études politique de Lyon, France, septembre 2009, p16, 17. In : http://doc.sciencespolymon.fr/Ressources/Documents/Etudiants/Memoires/Cyberdocs/MFE2009/coumert_a/pdf/coumert_a.pdf

3- لعبت السيدة روزفلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية والأستاذ روني كسان ممثل فرنسا أمام لجنة حقوق الإنسان دورا بارزا في إعداد نصوص (إ.ع.ح.إ)، وموقفهما من عقوبة الإعدام لا يختلف عن موقف دولتهما من هذه العقوبة في ذلك الوقت (فرنسا ألغت عقوبة الإعدام من تشريعها سنة 1981).

4- Ioanna nakou, la peine de mort en droit international, op.cit, p18.

5- Sudre frédéric, droit européen et international des droits de l'homme, 8^{ème} édition, collection droit international, P.U.F, Paris, France, septembre 2006, P 129.

6- Ibidem. p 21

وإن كانت النصوص الدولية لا تنشئ حقوقاً للإنسان، بل تكتفي فقط بالاعتراف بها⁽¹⁾ فإن «إدراج الحقوق في القانون الوضعي يُستتبع دائماً بإحداث توافق مع الضرورات الاجتماعية»⁽²⁾.

أثار الموقف الصامت ل (إ.ع.ح.إ) من مسألة عقوبة الإعدام تباينا كبيرا في الآراء، ففيما اعتبرت الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة في تحليل موجز للنقاشات التي دارت حول عقوبة الإعدام أنّ الإعلان العالمي تبني موقفا محايدا، فإن "ويليام شباس" (Schabas William) يرى أن المادة الثالثة ليست محايدة لأنها بصفة ضمنية تميل إلى الإلغاء « فبسكوتهما عن التطرق إلى مسألة عقوبة الإعدام، فإنها (المادة الثالثة) ترتئ الإلغاء، و في نفس الوقت تقبل بوجودها "كشر لا بد منه"»⁽³⁾.

تري "نادية برناز" على خلاف رأي "شباس" أن (إ.ع.ح.إ) إن لم يشر إلى عقوبة الإعدام فذلك لا يعني أنه يمنعها، بل العكس⁽⁴⁾ « يظهر جليا أنّ واضعي هذه المادة (المادة الثالثة) لم يريدوا بأي صفة منع عقوبة الإعدام، بل اكتفوا عن قصد بحكم عام حول حماية الحق في الحياة. ليس كأن الموضوع لم يتم التطرق إليه أثناء تحرير المادة(الثالثة). بل تمت مناقشته، لكن الدول اختارت عمدا أن لا تشير إليه، لا من أجل تقييده ولا من أجل إلغائه. يصعب الحكم نتيجة لذلك على أن هذه المادة تلغي عقوبة الإعدام.»⁽⁵⁾

1- Sudre Frédéric, droit européen et international des droits de l'homme, op.cit, p 40.

2-«..... La positivisation des droits implique souvent d'opérer quelques compromis avec les "nécessités sociales...". » Bernaz nadia, Le droit international et la peine de mort, C.f. Olivier de Frouville, l'intangibilité des droits de l'homme en droit international, régime conventionnel des droits des l'homme et des traités, collection monde européen et international, la Documentation Française, Paris, 2008. p23.

3- «Par son silence sur la question de la peine de mort, il envisage l'abolition de la peine capitale et, en même temps, admet son existence comme un mal nécessaire, ligne relativement mince qui rétrospectivement apparaît avoir été dessinée plutôt astucieusement. » Coumert axelle, l'abolition de la peine de mort en droit international, C.f. William A. Schabas, the abolition of the death penalty in international law, op.cit, p16.

4- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p57.

5- «Il apparaît clairement que les concepteurs de cet article n'ont en aucune façon souhaité interdire la peine de mort, mais se sont contentés d'une disposition volontairement très générale sur le droit à la vie. Ce n'est pas comme si le sujet de la peine de mort n'avait jamais été abordé au cours des négociations pour la rédaction de l'article 3. Il a été discuté. Ensuite, les Etats ont choisi délibérément de ne pas inclure de références à la peine capitale, ni pour l'encadrer, ni pour l'abolir. Par conséquent, il semble de difficile d'affirmer que cet article serait abolitionniste. A l'inverse, il n'interdit en rien la peine de mort, qui est =

لم يتخذ (إ.ع.ح.إ) موقفا واضحا من مسألة عقوبة الإعدام، لكن مع إعمال القاعدة المعمول بها في تفسير نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تقضي أن يتجه التفسير إلى ما وراء إرادة الأطراف، وأن يكون تفسيراً ديناميكياً يتلاءم مع الأوضاع القائمة في المجتمع الدولي⁽¹⁾.

إن عدم إشارة (إ.ع.ح.إ) إلى عقوبة الإعدام أفضل من إدراجها لها كاستثناء للحق في الحياة، وذلك نظراً للغاية المقصودة من وضع الإعلان، وحتى يتسنى تفسير موقفه من عقوبة الإعدام تماشياً مع تطور نظرة المجتمع الدولي إلى هذه العقوبة.

ثانياً: موقف الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان من عقوبة الإعدام:

لا يختلف موقف (إ.أ.ح.و.إ)؛ الذي تبنته القمة التاسعة للدول الأمريكية في 2 ماي 1948، ثمانية أشهر قبل تبني (إ.ع.ح.إ)؛ عن موقف الإعلان العالمي في موضوع عقوبة الإعدام⁽²⁾.

تنص المادة الأولى من (إ.أ.ح.و.إ) على: «كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، حذف الإشارة إلى عقوبة الإعدام حسب "ويليام شباس" (A. Schabas) (William) كان لغاية الإيجاز، فعقوبة الإعدام غير مسموح بها في الإعلان إلا إذا كانت محددة مسبقاً عن طريق القانون واقتصر تطبيقها على الجرائم الأشد خطورة.

يبدو أن هذا الرأي لا يقنع "برناز" التي تعتبر إقصاء الإشارة إلى عقوبة الإعدام في نص الإعلان الأمريكي دليل على أن محرريه أرادوا تجنب هذه المسألة، فالدول هي

exclue du champ d'application de cet article protégeant le droit à la vie.» Bernaz, Nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit. p58.

1- وهو الموقف ذاته الذي تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسير المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة: أنظر:

-Affaire Soering c. Royaume-Uni, arrêt de C.E.D.H de 7 juillet 1989, p 21. in :

<http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/viewhbk.asp?sessionId=79195041&skin=hudoc-fr>

2- Christina M. cerna, « la peine de mort et la jurisprudence des organes du système interaméricain de protection des droits de l'homme », in : la peine capitale et le droit international des droits de l'homme, Dir : Gérard Cohen-Jonathan, William Schabas, L.G.D.J, Editions Panthéon-Assas, Paris, 2003, p39.

الأشخاص الوحيدة في القانون الدولي التي تنشئ قواعد قانونية، والإعلان هو نتيجة لتعبير الدول عن سيادتها حتى وإن كان خاليا من القوة الإلزامية، فهو يعبر عن إرادة الدول التي تظهر من خلال النقاش في الأعمال التحضيرية ل(إ.أ.ح.و.إ) أنها متباينة حول مسألة تطبيق أو إلغاء عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

لا يتمتع (إ.أ.ح.و.إ) بقوة إلزامية، إلا أنه كان في العديد من المرات محل تفسير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي عبرت في رأي استشاري لها ردا عن سؤال تقدمت به دولة كولومبيا أن «الإعلان ليس معاهدة لكن (...) هذا لا يعني أنه لا ينتج أثرا قانونية»، وعليه فقد اعتبرت أنه يقيد تطبيق عقوبة الإعدام، لكنها لم تذكر أبدا أنه يتضمن إلغاء لهذه العقوبة⁽²⁾.

ثالثا: موقف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من عقوبة الإعدام:

لا يختلف موقف (م.إ.ح.إ.ش)⁽³⁾ من عقوبة الإعدام عن موقف الإعلانين العالمي والأمريكي لحقوق الإنسان، رغم اختلافه معهما من حيث طبيعته القانونية.

ينص (م.إ.ح.إ.ش) في مادته الرابعة على حماية الحق في الحياة « لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا». إلا أنه على نقيض الاتفاقيات الدولية المماثلة له لا يشير إلى عقوبة الإعدام، فهل يعني ذلك أنه يمنع على الدول المصادقة عليه تطبيقها؟

1- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit. p 39.

2- Ibidem. p 40.

3- تعود أول محاولة إفريقية رسمية لوضع ميثاق لحقوق الإنسان إلى سنة 1979 في قمة منروفا بليبيريا، حيث اتخذت قمة منظمة الوحدة الإفريقية، توصية لإعداد مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صادقت عليه قمة نيروبي بكينيا في 27 جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد أن وافق عليه نصف أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، وصادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.ر. 06. أنظر:

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص.ص 134، 135.

يشكل نص المادة الرابعة في جملتها الأخيرة « ولا يجوز حرمانه من هذا الحق **تعسفياً**⁽¹⁾» قيدا مهما، فمصطلح "تعسفياً" "arbitrairement"⁽²⁾ يفهم منه أن الشخص يمكن أن يحرم من حقه في الحياة، فقط يشترط أن يكون هذا الإجراء موافقا للقانون⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك، فإن أغلب الدول الإفريقية التي تعتبر أطراف في (م.إ.ح.إ.ش) تطبق عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية دون أن يثير ذلك مخالفة لأحكام الميثاق⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الوثائق الدولية التي تشير صراحة إلى عقوبة الإعدام

يشير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه إلى إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام كاستثناء للحق في الحياة في الدول الأطراف التي لم تلغي هذه العقوبة، رغم محاولة بعض الدول التي سبق لها أن ألغت عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية إدراج فقرة تلزم الدول بإلغاء هذه العقوبة. (أولا) وهو نفس الموقف الذي تبنته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في نص المادة الثانية (ثانيا) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة (ثالثا).

لم يواكب الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تبنته جامعة الدول العربية مؤخرا (2004) تطور المجتمع الدولي في هذه المسألة، بل اكتفى بتجسيد الوضع القائم في الدول العربية التي تطبق كلها عقوبة الإعدام (رابعا).

1- نحن من سطر تحت المصطلح تعسفياً.

2- Le terme arbitrairement ainsi utiliser dans l'article 6 de P.I.D.C.P signifiait à la fois "illégalement" et "injustement", voir : Assemblée générale des Nations Unies, commentaire du texte des projets de pactes internationaux relatif aux droits de l'homme, doc. A/2929, 1 juillet 1955. p32. in : www.un.org.

3- لم نعتد على الأعمال التحضيرية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لاستخلاص موقف الدول الإفريقية من عقوبة الإعدام لتعذر الحصول عليها.

4- nakou ioanna, la peine de mort en droit international, op.cit, p.p 24,25.

أولاً: موقف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من عقوبة الإعدام

تنص المادة 1/6 من (ع.د.ح.م.س)⁽¹⁾ في جملتها الأخيرة على عدم جواز حرمان أحد من حقه في الحياة تعسفياً.

انتقدت المملكة المتحدة أثناء الأعمال التحضيرية استعمال مصطلح "تعسفياً" "arbitrairement" في نص المادة السادسة لأنه مصطلح غامض وقابل لعدة تفسيرات، واقتُرحت بدله استعمال مصطلح "عمداً" "intentionnellement"، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذا المقترح واعتبرت بأن المصطلح "تعسفي" الذي سبق وأن استعمل في عدة مواد من (إ.ع.ح.إ) مرادف للمصطلحات "غير قانوني" و"جوراً"⁽²⁾، رغم أن أحد مقرري هيئة الأمم المتحدة المكلف بتحليل مصطلح "تعسفي" اعتبر في تقريره أن المصطلح "غير قانوني" ليس مرادفاً لمصطلح "تعسفي" لأن الشيء يمكن أن يكون قانونياً وفي نفس الوقت تعسفياً⁽³⁾.

اعترفت الفقرة الثانية من المادة السادسة من (ع.د.ح.م.س) للبلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام بحقها في تطبيق هذه العقوبة بقيود.

اقتُرحت المملكة المتحدة أثناء الأعمال التحضيرية في الدورة الثانية للجنة حقوق الإنسان إدراج عقوبة الإعدام في نص المادة السادسة كاستثناء للحق في الحياة، وأرفقته بشرطين يقضيان بأن ينص القانون مسبقاً على توقيع هذه العقوبة، وأن تصدر أحكام الإعدام محكمة مختصة⁽⁴⁾.

1- إتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (ع.د.ح.م.س) بالقرار 2200 ألف، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وصادقت عليه الجزائر بمقتضى القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989، ج.ر. 17.

2- Assemblée générale, commentaire du texte des projets de pactes internationaux relatif aux droits de l'homme, op.cit, p32.

3- في نفس الموضوع يرى « دنبال نسيركو » أن الحرمان من الحياة تعسفياً يشكل حرماناً تم بطريقة مخالفة للقانون أو طبقاً لقانون جائر أو مخالف لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. أنظر:

- Nakou iouna, la peine de mort en droit international, op.cit, p 41.

4 -ibidem, p.p36, 37.

عارضت بعض الدول التي تمثل الاتجاه المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام هذا المقترح لأنه حسبها يعطي انطباع بأن هذه العقوبة تلقى استحسان المجتمع الدولي، واعتبرت أنّ حماية الحق في الحياة يقتضي أن يتضمن العهد الذي يحمي حقوق الإنسان على بند يلغي عقوبة الإعدام، غير أن موقف الدول المتمسكة بالإبقاء على عقوبة الإعدام أدى إلى رفض هذا الموقف والاكتفاء بإضافة عبارة إلى المادة 2/6 تنص: «لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام....»⁽¹⁾.

تقدمت كل من الأوروغواي والسويد أثناء الدورة الثامنة للجنة حقوق الإنسان بمقترح يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام من (ع.د.ح.م.س)، غير أن هذا المقترح لم يحظى بإجماع كل الدول، مما أدى إلى استبعاده والاكتفاء بإدراج فقرة سادسة إلى المادة السادسة من العهد تقضى: «ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد»⁽²⁾.

انقسم الكتاب في تفسير غاية (ع.د.ح.م.س) من الاعتراف بعقوبة الإعدام إلى فريقين، يري الفريق الأول ومن بينهم " كريستين شانيت" (Christine Chanet) (عضو سابق في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) أن العهد اكتفى من خلال مادته السادسة بالاعتراف بحالة قائمة في بعض الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام حتى يرسم لها قيودا تحد من تطبيق هذه العقوبة بطريقة تعسفية، فهو اعتراف بحقيقة وليس منح لرخصة، وتضيف «حسب رأيي، ليس اعتراف بأن عقوبة الإعدام لا تشكل في حد ذاتها اعتداء على أحكام العهد»⁽³⁾.

يرى الفريق الثاني من جهته أن المادة السادسة من (ع.د.ح.م.س) تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام وفي نفس الوقت تخرق نص المادة السابعة التي تمنع العقوبات القاسية واللاإنسانية

1- Assemblée générale, commentaire du texte des projets de pactes internationaux relatif aux droits de l'homme, op.cit, p32.

2- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p 48.

3-« ce n'est même pas, à mon sens, reconnaître que la peine de mort en tant telle ne constitue pas une violation du pacte» Christine chanet, « la peine de mort et le pacte international des nations unie relatif aux droits civils et politiques », in : la peine capitale et le droit international des droits de l'homme, op.cit, p 73.

والمهينة، كما أن البرتوكول الإضافي الثاني ل(ع.د.ح.م.س) المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام هو اعتراف بأن العهد لا يتجه إلى إلغاء هذه العقوبة⁽¹⁾.

أما "برناز نادية"، فتري أن الاعتراف بعقوبة الإعدام في أحكام العهد كما هي واردة في المادة السادسة ترجع إلى كون الدول، المنشئ الوحيد لقواعد القانون الدولي عن طريق أعمال سيادتها، لم تشأ الذهاب إلى أبعد من ذلك⁽²⁾.

ثانيا: موقف الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان من عقوبة الإعدام.

تنص المادة الثانية من (إ.أ.ح.ح.إ)⁽³⁾ على حماية حق الفرد في الحياة، وتلزم الدول بحماية هذا الحق عن طريق القانون، مع ذلك تعد الاتفاقية الأوروبية الاتفاقية الوحيدة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تضع قائمة واسعة من الاستثناءات التي يمكن أن ترد على الحق في الحياة ومن بينها عقوبة الإعدام⁽⁴⁾.

رغم أن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام لم تناقش أثناء الأعمال التحضيرية للمادة الثانية، إلا أن طريقة صياغة نص هذه المادة أدى إلى انقسام الدول الأوروبية إلى اتجاهين:

أراد الاتجاه الأول صياغة المادة على شكل المادة الثالثة من (إ.ع.ح.إ) الذي اكتفى بالنص على مبدأ حماية الحق في الحياة بعبارات عامة دون التطرق إلى التفاصيل، واقترح أن تصاغ المادة بالعبارات التالية: «لكل إنسان الحق في الحياة، وفي الحرية، وسلامة شخصه»⁽⁵⁾.

أما الاتجاه الثاني الذي تزعّمته المملكة المتحدة، يرى أن الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية والاستثناءات الواردة عليها يجب أن تحدد بعناية ودقة، واقترح أن يصاغ النص

1- Chanet christine, « la peine de mort et le pacte international des nations unie relatif aux droits civils et politiques », op.cit, p 73.

2- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p 63.

3- اعتمدت (إ.أ.ح.ح.إ) عن طريق مجلس أوروبا بروما في 4 نوفمبر 1950.

4 - Nakou ioanna, la peine de mort en droit international, op.cit, p 28.

5 - Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p 42.

بالعبارات التالي: «حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. لا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانتته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة»⁽¹⁾.

لم تناقش مسألة عقوبة الإعدام كثيرا أثناء الأعمال التحضيرية ل(إ.أ.ح.ح.إ). يُرجع "آلفونس سبيلمان" (Alphonse Speilmann) سبب ذلك إلى الظروف التي أُبرمت فيها الاتفاقية، والتي تزامنت مع إجراء محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية⁽²⁾، كما أن أغلب تشريعات الدول الأوروبية آنذاك كانت تنص على تطبيق هذه العقوبة في قوانينها الجزائية⁽³⁾.

لا تضع (إ.أ.ح.ح.إ) على الدول الأطراف فيها ضمانات صارمة لتطبيق عقوبة الإعدام بالمقارنة مع (ع.د.ح.م.س) و(إ.أ.ح.إ)، إلا أن لجنة خبراء حقوق الإنسان التابعة للمجلس أوروبا تعتبر أن المادة الثانية تضع نفس الضمانات التي يضعها العهد! رغم أن النص لا يوحي بذلك⁽⁴⁾.

لا يمكن الحكم على المادة الثانية من (إ.أ.ح.ح.إ) على أنها تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لكن استكمال (إ.أ.ح.ح.إ) بالبرتوكولين السادس والثالث عشر المتعلقين على التوالي بإلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم وفي كل الظروف أدي بالمحكمة الأوروبية إلى القول بتعديل المادة الثانية بصفة تجعل تطبيق عقوبة الإعدام ممنوعة في كل الظروف⁽⁵⁾.

1- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit. p 42.

2- ibid. p 43.

3- Douwe korff, le droit à la vie, un guide sur la mise en œuvre de l'article 2 de la convention européenne des droits de l'homme, précis sur les droits de l'homme, n°8, conseil de l'Europe, p 93. in : www.coe.int/human_rights.

4- Nakou ioanna, la peine de mort en droit international, op.cit, p31.

5-« *Le fait que tous les Etats membres sauf deux ont maintenant signé le Protocole n° 13 et tous les Etats signataires sauf trois l'ont ratifié . . . [plus] la pratique cohérente des Etats de respecter le moratoire sur la peine capitale montrent clairement que l'article 2 a été amendé de façon à interdire la peine de mort en toutes circonstances*», Assemblée parlementaire, conseil de l'Europe, La peine de mort dans les Etats membres et observateurs du Conseil de l'Europe – une violation des droits de l'homme, C.f : la cour européenne des droits de l'homme, affaire Al-Saadoon et Mufdhi c. Royaume-Uni. 2010, Doc. 1245 , 3 janvier 2011, § 11, in : [http:// assembly.coe.int](http://assembly.coe.int)

ثالثا: موقف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام.

لا تلغي (إ.أ.ح.إ.)⁽¹⁾ عقوبة الإعدام، ورغم النقاش الطويل أثناء الأعمال التحضيرية إلا أن الدول المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لم تتمكن من فرض موقفها على الدول الأخرى.

لا يختلف نص المادة الرابعة من (إ.أ.ح.إ.) عن نص المادة السادسة من (ع.د.ح.م.س) في موقفه من عقوبة الإعدام، بل يبدو تأثر محرريه شديدا بنص العهد الدولي، مع ذلك فإنه من الجدير أن نذكر محاولة الأوروغواي إدراج فقرة تقضي بإلغاء عقوبة الإعدام في نص المادة الرابعة (من (إ.أ.ح.إ.))، إلا أن غياب توافق حول هذا المقترح أدى إلى رفضه والاكتماء بإدراج جملة في المادة 3/4 تمنع تطبيق هذه العقوبة في البلدان التي لم تلغيها على الجرائم التي لا يُعاقب عليها بالإعدام قبل نفاذ الاتفاقية، كما تمنع الفقرة الرابعة إعادة إدراجها في المنظومة العقابية للدول التي سبق أن ألغتها⁽²⁾.

رابعا: موقف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام.

حاول محررو (م.ع.ح.إ.) مجارات (ع.د.ح.م.س) و (إ.أ.ح.إ.) بوضع ضمانات تلتزم الدول الأطراف فيه بها لتطبيق عقوبة الإعدام، إلا أن نسخة 2004 عرفت تراجعا في هذه المسألة مقارنة بنسخة 1994⁽³⁾.

يقتصر تطبيق عقوبة الإعدام حسب نص المادة العاشرة من (م.ع.ح.إ.) على الجنايات البالغة الخطورة «وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة»⁽⁴⁾، غير أن مصطلح الجنايات البالغة الخطورة المستعمل في الميثاق العربي غير محدد ويترك للدول العربية هامشا واسعا لتفسيره طبقا لقوانينها الداخلية، ونظرا

1- اعتمدت منظمة الدول الأمريكية (إ.أ.ح.إ.) بسان خوسيه في 22 نوفمبر 1969.

2- Nakou ioanna, la peine de mort en droit international, op.cit, p 48.

3- اعتمد مجلس جامعة الدول العربية اول ميثاق عربي لحقوق الإنسان بموجب قراره 5427 في سنة 1994 الا ان عدم المصادقة عليه من طرف الدول أدى الى استبعاده وتعويضه بالميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2004.

4- المادة السادسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في النسخة المعدلة في 2004.

لطبيعة الأنظمة العربية المتسلطة فإن هذا الهامش الواسع يمكنها من اعتبار أي جريمة ولو كانت بسيطة من الجنايات البالغة الخطورة التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام⁽¹⁾.

تمنع المادة 11 من (م.ع.ح.إ) في نسخة 1994 تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، غير أن نسخة 2004 لم تتطرق إلى هذه الجرائم، ويرجع "أحمد محيو" هذا التغييب إلى انتشار الجماعات الإرهابية في العديد من الدول العربية وضرورة قمعها بصفة جذرية⁽²⁾.

جعل (م.ع.ح.إ) في نسخة 2004 حظر عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن الثمانية عشر عاما رهن القوانين الداخلية للدول، وهو تراجع بالمقارنة مع نسخة ميثاق 1994، وقيدا مُقتنعا للحق المحمي⁽³⁾، لأن « قيمة أي حق محمي يمكن أن تصبح منعدمة إذا كانت طريقة التمتع به متروكة للتشريعات الداخلية للدول التي اعترفت به »⁽⁴⁾.

يضع (م.ع.ح.إ) ضمانات إضافية للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، لأنه يمنع تنفيذ حكم الإعدام عليهن إلا بعد وضع الحمل ومضى عامين من الولادة، وتضيف المادة السابعة عبارة تقضى بتغليب مصلحة الرضيع، مما يعني إمكانية تمديد المدة إلى أكثر من عامين⁽⁵⁾.

رغم تأخر تبني (م.ع.ح.إ) إلى سنة 2004، إلا أنه خيب آمال منظمات حقوق الإنسان الدولية والعربية، فهو لم يواكب تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة في مجال عقوبة الإعدام التي شهدت تبني البرتوكول الإضافي الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

1- نجاد البرعي، «حماية حقوق الإنسان على الطريقة العربية: الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية»، عن: لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تقديم وتحرير: معتز الفجيري، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (10)، ص 81.

2- «*sans doute faut-il y voir une conséquence de la montée du terrorisme islamiste dans plusieurs pays avec le souci correspondant de le réprimer de façon radicale.*» Ahmed mahiou, « la Charte arabe des droits de l'homme », p 13. in : www.aidh.org.

3- Commission internationale des juristes, « adoption du texte de la Charte arabe des droits de l'homme, commentaires de la commission internationale de juristes », Février 2004, p 10. in : <http://www.icj.org>

4- La portée des droits garantis «*peut devenir très réduite, voire nulle, si les modalités de son exercice sont abandonnées à la législation interne des Etats ayant reconnu ce droit!*» Sudre Frédéric, droit européen et international des droits de l'homme, op.cit, 203.

5- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p 70.

المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ولا التطور الحاصل في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، ولم يخدم هذا الميثاق في الحقيقة سوى الأنظمة العربية التي تحتفظ كلها بتطبيق عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجزائية الوطنية خاصة في الجرائم ذات الطابع السياسي.

المطلب الثاني:

ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في نصوص القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

لا تمنع الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان تطبيق عقوبة الإعدام، إلا أنها مع نصوص أخرى في القانون الدولي تضع العديد من الضمانات التي تحد من تطبيقها بطريقة تعسفية.

تنقسم ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى ضمانات مادية تتعلق بتحدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة والإجراءات التي يجب إتباعها لإصدار حكم بالإعدام حتى يتلاءم مع احترام الحق في محاكمة عادلة (الفرع الأول)، و ضمانات أخرى شخصية تتعلق بمجموعة من الأشخاص يُمنع إصدار حكم الإعدام أو تنفيذه في حقهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الضمانات المادية لتطبيق عقوبة الإعدام في نصوص القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

تشرط الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان حتى تتلاءم عقوبة الإعدام مع أحكامها أن يقتصر تطبيقها في الجرائم الشديدة الخطورة فقط وفق ما نصت عليه أحكام القانون الدولي (أولاً)، وأن تراعي المحاكم الجنائية الوطنية المختصة قواعد القانون الدولي لضمان محاكمة عادلة عند النظر في قضية تتضمن جرائم توقع فيها عقوبة الإعدام كما نصت عليها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان (ثانياً).

أولاً: تحديد الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام

« إذا كانت الفقرات الثانية إلى السادسة من المادة السادسة تُظهر أنّ الدول الأطراف غير ملزمة بالإلغاء التام لعقوبة الإعدام، فإنها ملزمة بتقييد مجال تطبيقها وبصفة خاصة إلغائها في كل ما يخرج عن طائفة " الجرائم الأشد خطورة"، وملزمة أيضاً بمراجعة تشريعاتها الجنائية مع الأخذ بعين الاعتبار هذا الالتزام. في كل الحالات هي ملزمة بتقييد مجال عقوبة الإعدام في " الجرائم الأشد خطورة"». (1)

تحصر مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مجال تطبيق عقوبة الإعدام فيما تصطلح على تسميته بأشد الجرائم خطورة⁽²⁾، مع ذلك فالمصطلح غير مفسر تفسيراً دقيقاً لاعتبار اختلاف تكييف الجرائم من تشريع لآخر، ففي حين تعد سرقة حيوان من مزرعة جريمة خطيرة في مدغشقر، لا تعتبر كذلك في معظم الدول الأوروبية⁽³⁾، غير أنّ النقاشات التي دارت أثناء صياغة هذه النصوص⁽⁴⁾، وكذلك مبادئ التفسير المعتمد عليها، وممارسات آليات الرقابة على حماية حقوق الإنسان الاتفاقية أو غير الاتفاقية، وتوصيات أجهزة المنظمات الدولية توضح جميعها معني هذه العبارة ودلالاتها.

تنص المادة 2/6 من (ع.د.ح.م.س) على: « لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت

1- «S'il ressort des paragraphes 2 à 6 de l'article 6 que les États parties ne sont pas tenus d'abolir totalement la peine capitale, ils doivent en limiter l'application et, en particulier, l'abolir pour tout ce qui n'entre pas dans la catégorie des «crimes les plus graves». Ils devraient donc envisager de revoir leur législation pénale en tenant compte de cette obligation et, dans tous les cas, ils sont tenus de limiter l'application de la peine de mort aux «crimes les plus graves».» Comité des droits de l'homme, observation générale n° 6 Article 6 (Droit à la vie), Seizième session, 30 Avril 1982, doc : HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I). § 6.

2- أنظر كل من: المادة 2/6 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، المادة 2/4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3 - Christine chanet, « la peine de mort et le pacte international des nations unie relatif aux droits civils et politiques », op.cit, p 75.

4- رغم أن الأعمال التحضيرية لا تعدو أن تكون إلا مصادر ثانوية للتفسير المعاهدات الدولية حسب المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، إلا أنها تساعد على فهم المعاني العامة لمصطلح «أشد الجرائم خطورة».

ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها....»⁽¹⁾.

ربط نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من (ع.د.ح.م.س) تفسير عبارة الجرائم الأشد خطورة في التشريع الجنائي للدولة المحنفة بعقوبة الإعدام بتلاؤمها مع أحكام العهد الدولي واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، « فتفسير العبارة يتطلب نهج ذي صلة وأحكام القانون الدولي، لا النهج والتفسير الذاتي المعتمد في إطار القانون الجنائي للدولة.»⁽²⁾

جاء في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام حكم في الفقرة الأولى نص على: « في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في اشد الجرائم خطورة، على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي أن يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.»⁽³⁾

أفاد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أن « المقصود بالجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة، هو الإشارة ضمناً إلى أن هذا النوع من الجرائم لا بد من أن ينطوي على تهديد للحياة، بمعنى أن هذه نتيجة محتملة جداً لل فعل»⁽⁴⁾.

اعتبرت المقررة الخاصة " اسما جاهانجير" أن هذه القيود الواردة في نص المادة 2/6 من العهد والفقرة الأولى من توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي تستبعد إمكانية فرض

1- نحن من سطر على الجملة الأخيرة من الفقرة.

2- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر: فليب ألتون، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألتنا حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة، الدورة الرابعة، 29 جانفي 2007، الوثيقة: A/HRC/4/20، الفقرة 44. عن: www.un.org.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، القرار 50/1984، المؤرخ في 25 ماي 1984، ص 1، عن: www.un.org.

4- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر: فليب ألتون، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألتنا حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة، المرجع السابق، الفقرة 15.

عقوبة الإعدام على الجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم المعروفة بأنها جرائم بلا ضحايا، أو الأعمال المتعلقة بالقيم الأخلاقية السائدة، أو الأنشطة ذات الطابع الديني أو السياسي بما في ذلك أفعال الخيانة العظمى أو التجسس، والجرائم التي توصف على أنها جرائم ضد أمن الدولة التي تفتقر إلى تعريف محدد⁽¹⁾.

ترى لجنة حقوق الإنسان أن تفسير عبارة الجرائم الشديدة الخطورة ينبغي أن تجعل من عقوبة الإعدام تدبيراً استثنائياً⁽²⁾، وقد عدت بعض الجرائم التي تخرج من طائفة الجرائم الأشد خطورة تتمثل في : الاختطاف الذي لا يؤدي إلى الوفاة، المساعدة على الانتحار، الزنا، الردة، الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجرائم الاقتصادية، الجرائم المالية، اختلاسات الموظفين، التهرب من الخدمة العسكرية، الجنس غير المشروع، العلاقات الجنسية بين بالغين متراضين، السرقة أو السلب المسلح⁽³⁾.

تنص المادة 4/4 من (إ.أ.ح.إ) على منع تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية والجرائم العادية الملحقة بها، في حين لا يتوفر العهد الدولي على نص مماثل⁽⁴⁾.

تشير الجرائم السياسية في الحقيقة عدة تعقيدات، فالجرائم المرتكبة ضد الدولة أو النظام السياسي غالباً ما توصف وصفا عاما يترك للدولة السلطة التقديرية في تعريفها، وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء مجموعة من الجرائم التي تدخل في هذا السياق، وتشمل:

1- لجنة حقوق الإنسان، تقرير مقدم من المقررة الخاصة: السيدة: اسما جاهانجير، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك حالات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة، الدورة السابعة والخمسون، 11 جانفي 2001، الوثيقة: E/CN.4/2001/9، الفقرة 83. عن: www.un.org.

2- Comité des droits de l'homme, observation générale no 6 Article 6 (Droit à la vie), op.cit, § 7.

3- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر: فليب أستون، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألتنا حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة، المرجع السابق، الفقرة 51.

4- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p 66.

معارضة النظام الحاكم وانتهاك الأمن القومي، الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، الانفصال أو التجسس أو التحريض على الحرب، تعريف الإرهاب تعريفا واسع النطاق⁽¹⁾.

يستخلص من مختلف الأحكام الصادرة عن الهيئات الرئيسية لأجهزة الأمم المتحدة المكلفة بتفسير المعاهدات أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا بطريقة مماثلة للقيود الذي يستوجب أن تقتصر هذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة في حالات يمكن أن يثبت فيها وجود نية القتل الذي يؤدي إلى إزهاق الأرواح، بل ذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى ابعاد من ذلك لاعتبارها فرض عقوبة الإعدام الإلزامية بمجرد ارتكاب جريمة تؤدي إلى الوفاة بدون النظر إلى الظروف الخاصة بهذه الجريمة انتهاكاً للمادة السادسة من العهد الدولي، وخرقا للحق في الحياة⁽²⁾.

ثانيا: تشديد شرط المحاكمة العادلة في توقيع عقوبة الإعدام

تعد ضمانات المحاكمة العادلة من أهم الضمانات التي وضعتها نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال عقوبة الإعدام لصالح المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بهذه العقوبة.

من جملة الضمانات التي أرسنها النصوص الدولية لحماية حقوق الإنسان، الحق في الاستفادة من العقوبات الأخف، الاستفادة الإلزامية من الحق في الاستئناف مع إتاحة الوقت الكافي لإعداد الدفاع، التماس العفو أو إبدال العقوبة، كما نصت على مقتضيات خاصة بالإثبات فيما يتعلق بالكشف عن الجرائم، وأهلية المحاكم بغية ضمان محاكمة عادلة، وعدم ترك أي مجال لتأويل الحقائق، وتمكين المتهمين من مساعدة قانونية تفوق ما يقدم في حالات الجرائم التي لا يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، وحق المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستعملة

1- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر: فليب أستون، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائلنا حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة، المرجع السابق، الفقرة 51.

2- Christine chanet, « la peine de mort et le pacte international des nations unie relatif aux droits civils et politiques », op.cit, pp 74, 75.

في المحكمة من تمكينهم من مترجم، واطلاعهم على جميع التهم الشفوية والكتابية ومضمون الأدلة ذات الصلة الجاري التداول بشأنها في المحكمة⁽¹⁾.

يحق للمتهمين الحصول على المساعدة الفعالة من محام خلال جميع مراحل المحاكمة من اختيارهم الشخصي للدفاع عنهم مجاناً⁽²⁾، ويشترط أن يكون المحامي الذي تختاره السلطات المختصة للمتهم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فعالاً في تمثيله للمتهم، وسوء تصرف المحامي أو عدم أهليته أو تغيبه عن جلسات سماع الشهود يترتب عليه تحميل الدولة المعنية مسؤولية انتهاك الفقرة الثالثة (د) من المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾.

ربطت الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان توفير محاكمة عادلة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها بالإعدام بحماية الحق في الحياة⁽⁴⁾، ارتأت لجنة حقوق الإنسان في قضية "مبينج" (Mbenge) ضد جمهورية الكونغو أن الدولة المعنية خرقت أحكام المادة 2/6 من (ع.د.ح.م.س) بسبب إصدار محاكمها حكماً بالإعدام لم تحترم فيه أحكام المادة 14 التي تتضمن الحق في محاكمة عادلة⁽⁵⁾.

في نفس السياق اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أحد قراراتها أن المحاكمات التي تفضي إلى إصدار حكم الإعدام الذي يكون مخالف لأحكام المادة السابعة من

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين

يواجهون عقوبة الإعدام، دورة 2000، الوثيقة: E/2000/3، الفقرة 22، عن: www.un.org

2- Amnesty international, pour des procès équitable, les éditions francophones d'Amnesty international, 2001, p 145.

3- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم: 32، المادة 14- الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي

محاكمة عادلة، الدورة التسعون، جوان 2007، الوثيقة: CCPR/C/GC32، الفقرة 38، عن: www.un.org

4- Couzigou irène, « l'incidence du droit a la vie sur le droit a un procès équitable dans la jurisprudence du comité des droits de l'homme », R.G.D.I.P, tome CXIV – 2010, Editions A. Pedone, Paris, France, p.p 354, 355.

5- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p142.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يجعل من الحكم تعسفيا وخارقا لأحكام المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي⁽¹⁾.

أولت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 على المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أهمية خاصة للالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام، ففرض عقوبة الإعدام في محاكمة لم تراع أحكام المادة 14 من العهد يشكل انتهاك للحق في الحياة⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الضمانات الخاصة لتطبيق عقوبة الإعدام في نصوص القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

وضعت مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان ضمانات متعلقة بفئات يمنع تطبيق أو تنفيذ عقوبة الإعدام عليها، تضم هذه الفئات: الأشخاص الذين يقل سنهم عن الثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة(أولا)، فئة النساء الحوامل والأمهات المرضعات(ثانيا)، والأشخاص المتخلفون عقليا والمخبولون(ثالثا).

أولا: استثناء الأشخاص دون سن الثامنة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة من أحكام

الإعدام

ينص كل من (ع.د.ح.م.س) (المادة 5/6)، و(إ.أ.ح.إ) (المادة 5/4)، و(م.ع.ح.إ) (المادة 1/7)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل (المادة 37/أ)، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته(المادة 3/5)، وتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، على منع تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل سنهم عن الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة.

1- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit. p142.

2- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14 - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، المرجع السابق، الفقرة 59.

كما يمنع القانون الدولي الإنساني فرض عقوبة الإعدام على القصر أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن أسلوب المنع يختلف في النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية، ففي حين تمنع المادة 5/77 من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية تنفيذ حكم الإعدام على القصر، فإن البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا تمنع فقط تنفيذ الحكم في مادته 4/6، وإنما تمنع كذلك النطق بحكم يقتضي بهذه العقوبة على الأشخاص الذين يقل سنهم عن 18 عاماً⁽¹⁾.

يمكن اعتبار القاعدة التي تمنع تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل سنهم عن الثامنة عشر عاماً إذن، بالنظر إلى مجموع النصوص وعدد الدول المنظمة إليها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي⁽²⁾.

اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24 حول مسألة تحفظات الدول على (ع.د.ح.م.س) والبروتوكولات الملحقه به، أن منع عقوبة الإعدام على القصر ارتقت لتصبح من القواعد العرفية للقانون الدولي التي لا يمكن أن تكون محل تحفظ من الدول الأطراف في العهد⁽³⁾، كما أكدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في توصيتها 2000-17 المؤرخة في 17 أوت 2001 أن : « فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل سنهم عن الثامنة عشر عاماً أثناء ارتكاب الجريمة مخالف للقانون الدولي العرفي. »⁽⁴⁾.

1- Zerrari donia, les droits de l'enfant dans le conflit armé, mémoire en vue d'obtention du master, mention: droit international, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, école doctorale n°74, université du droit et la santé, Lille 2, année universitaire: 2005-2006, pp 104, 105. In: <http://edoctrale74.univ-lille2.fr>

2- Axelle coumert, l'abolition de la peine de mort en droit international, op.cit, p 23.

3- Ibid. p 23

4- « l'imposition de la peine de mort aux personnes âgées de moins de dix-huit ans au moment de la commission du crime est contraire au droit international coutumier » ibid. p 23.

كما أكدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية روش وبنكرتون (Roach et Pinkerton)، ضد الولايات المتحدة الأمريكية أن منع تطبيق عقوبة الإعدام على القصر هي قاعدة أمر (1)، لكن بدون أن تحدد سنا معيناً للبلوغ (2).

عكس الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الأخرى، انفردت (إ.أ.ح.إ) بتحديد سن سبعين عاماً أثناء ارتكاب الجريمة كسن قصوى يمنع فيها تنفيذ حكم الإعدام (3).

ثانياً: استثناء النساء الحوامل والأمهات المرضعات من أحكام الإعدام

تتعدد النصوص الدولية التي تمنع تطبيق عقوبة الإعدام على النساء الحوامل، وتخضعها لنفس الحماية التي توفرها للأشخاص الذين يقل سنهم عن الثامنة عشر عاماً ولا تقبل أي مخالفة لها، وهو ما دفع بعض الكتاب إلى اعتبار أنها ترتقي إلى مصاف القواعد الأربعة في القانون الدولي (4).

تضيف الفقرة الثالثة من توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام إلى فئة النساء الحوامل، فئة الأمهات الحديثات الولادة، إلا أن هذا المصطلح المستعمل في الفقرة الثالثة غامض ويصعب الاحتجاج به أمام الدول (5).

أما البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في: 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977، فينص في المادة 3/77 على: «تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على أولاة الأحمال أو

1- Amnesty international, pour des procès équitable, op.cit, p 143.

2- تحدد اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الأولى سن البلوغ بثمانية عشر عاماً لكنها في نفس الوقت تسمح للدول الأطراف فيها بحق تحديد البلوغ في سن مبكر في تشريعاتها الوطنية، إلا أن المادة 37 من نفس الاتفاقية المعنية، لا تذكر إلا سن الثامنة عشرة عاماً في مجال تطبيق عقوبة الإعدام.

3- Axelle coumert, l'abolition de la peine de mort en droit international, op.cit, p 24.

4- ibid. p 24.

5- ibid. p 24.

أمهات الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن (...) ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة.»

وجدت لجنة الصليب الأحمر الدولية صعوبة بالغة في صياغة هذا الحكم لاختلاف ثقافات الدول، إلا أن تعليق نفس اللجنة على هذه المادة، قدر أن الحكم يخص الأطفال صغار السن الذين لا يمكن فصلهم عن أمهاتهم والذين لا يزالون بحاجة إلى رعايتها⁽¹⁾.

يعد نص المادة 2/9 من (م.ع.ح.إ): «لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة...»، أكثر وضوحا ودقة من نص المادة 3/77 من البرتوكول الأول ومن نص الفقرة الثالثة من توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويعود سبب ذلك إلى التقارب الثقافي للدول العربية.

ثالثا: استثناء الأشخاص المتخلفون عقليا والمخبولون من أحكام الإعدام

لم تدرج الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان فئة الأشخاص المتخلفون عقليا ضمن الفئات التي لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام عليها، غير أن توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة الثالثة منها تنص على: « لا يحكم بالإعدام على (...). ولا في الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.»، كما حثت لجنة حقوق الإنسان في توصيتها 59-2005 الدول على عدم تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص تبين أنهم أصيبوا بضعف ذهني، ولا تنفيذها على مدان أصيب بالضعف العقلي⁽²⁾.

لاحظ الأمين العام في تقريره حول عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون هذه العقوبة أن معظم الدول التي تطبق عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية، لا تطبقها على الأشخاص المصابين بالجنون والتخلف الذهني⁽³⁾، وهو ما يعني أن منع تطبيق عقوبة الإعدام على هذه الفئة يمكن تصنفها ضمن القواعد العرفية للقانون الدولي على غرار فئة الأشخاص الذين يقل سنهم عن الثامنة عشر عاما، والنساء الحوامل والأمهات المرضعات.

1- Nakou ioanna, la peine de mort en droit international, op.cit, p 85.

2- Axelle coumert, l'abolition de la peine de mort en droit international, op.cit, p 25.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، دورة 2005، الوثيقة: E/2005/3، الفقرة 85، عن: www.un.org

المبحث الثاني

عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

تعد الجزائر من إحدى دول المجتمع الدولي التي لم تلغي عقوبة الإعدام في القانون، رغم إصدارها مذكرة وقف تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام 1993، إلا إن القاضي الجزائري لم يتوقف عن إصدار أحكام الإعدام، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية.

ينص القانون الجزائري في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري على تطبيق عقوبة الإعدام في مجموعة واسعة من الجرائم (المطلب الأول)، التي تختص في النظر فيها المحاكم الجنائية بالنسبة للجرائم العادية والمحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية مراعية في ذلك مجموعة من الضمانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم المعاقبة عليها بالإعدام في القانون الجزائري

يحصر (ع.د.ح.م.س) تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها في أشد الجرائم خطورة، ورغم أن هذا المصطلح غير دقيق لاختلاف تكييف الجرائم الخطيرة من دولة إلى أخرى، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وآليات أخرى في القانون الدولي حددت بصفة دقيقة مفهوم هذا المصطلح.

تطبق الجزائر عقوبة الإعدام في مجموعة من الجرائم التي تقع ضد الشيء العمومي أو الجرائم التي تقع على الأفراد والتي نص عليها قانون العقوبات (الفرع الأول)، كما تطبقها على الجرائم العسكرية الخطيرة؛ سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب؛ التي نص عليها قانون القضاء العسكري (الفرع الثاني).

المفرع الأول:

الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات:

تعد عقوبة الإعدام العقوبة البدنية الوحيدة المقررة للأشخاص الطبيعية في قانون العقوبات الجزائري، وهي مُرتبة في الصف الأول من سلم العقوبات التي حددتها المادة 1/5⁽¹⁾.

يأخذ المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعقوبة الإعدام ويوقعها على صنفين من الجرائم: الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي التي تتميز بطابعها السياسي (أولاً)، والجرائم الواقعة ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال التي تحدث الوفاة (ثانياً).

أولاً: الجرائم ضد أمن الدولة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام

الجرائم الواقعة على أمن الدولة هي تلك الجرائم التي تتطوي على الاعتداء والإضرار أو المساس باستقلال الدولة أو مصالحها القومية⁽²⁾، أو تقع على النظام الداخلي للدولة والمساس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به الأفراد⁽³⁾. تنقسم هذه الجرائم إلى جرائم ضد أمن الدولة التي تقع من جهة الخارج، والجرائم التي تقع من جهة الداخل، ويندرج ضمن هذه الجرائم كل من:

1- **جرائم الخيانة والتجسس:** لا يترتب عن التفريق بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس أي أثر قانوني، فالأفعال التي حددها المشرع في المواد (61، 62، 63) من قانون العقوبات

1- تنص المادة 1/5 من قانون العقوبات على: «العقوبات الأصلية في مادة الجنایات هي:

1. الإعدام،

2. السجن المؤبد،

3. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة».

2- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2001/2000، ص 105.

3- المرجع نفسه، ص 113.

المتعلقة بجرائم الخيانة هي نفسها المعددة في المادة 64 المتعلقة بجرائم التجسس، باستثناء جريمة حمل السلاح ضد الجزائر، غير أن المعيار الذي اعتمده المشرع في الفصل بين هذان النوعان من الجرائم هو معيار جنسية الجاني، فجرائم الخيانة حسب نصوص المواد المستعرضة ترتكب سواء من طرف جزائري أو عسكري أو بحار أجنبي في خدمة الجزائر، أما جرائم التجسس فتقتصر على تلك الأفعال التي يرتكبها الأجنبي ضد الجزائر⁽¹⁾.

2- جريمة الاعتداء والمؤامرة والتمرد ضد سلطة الدولة وسلامة أرضها: تدرج في مضمون هذه الجرائم تلك الجرائم المتعلقة بتهديد كيان النظام السياسي القائم وتقويض سلطته، وترتكب عادة من طرف جماعات سياسية أو دينية أو عرقية داخلية تعادي نظام السلطة الحاكمة أو تطالب بالانفصال بجزء من الإقليم عن باقي أقاليم الدولة، وقد حددها المشرع الجزائري في:

- جرائم الاعتداء على سلطة الدولة: المادة 77
- جرائم تكوين قوات مسلحة وتولي قيادة عسكرية دون وجه حق: المواد (80، 81)
- جرائم التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، المواد: (84، 86)
- قيادة أو تزويد أو استعمال السلاح أثناء حركة التمرد، المواد (2/89، 90)
- جريمة التعدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين أو الضباط العموميين أو قواد القوة العمومية أثناء مباشرة مهامهم إذا أدى إلى الوفاة عن قصد إحدائها.

3- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية⁽²⁾: عرفت الجزائر انتشار الجماعات الإرهابية بداية من سنوات التسعينات، بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي فاز بها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وأول نص قانوني جزائري عالج الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية هو المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الذي أنشأ محاكم خاصة للنظر في هذه الجرائم⁽³⁾، لكن أدت الحملة المفروضة على النظام الجزائري من طرف

1- راجع: محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 105 .

2- استحدث هذا القسم المعنون بالقسم الرابع المكرر بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، ج ر 11.

3- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمحاربة الإرهاب ج ر 70.

منظمات حقوق الإنسان إلى إلغاء هذا المرسوم التشريعي والمحاكم الخاصة التي أنشأها وبدلته تم استحداث قسم رابع مكرر في قانون العقوبات يتعلق بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية.

تعرف المادة 87 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى الأعمال الإرهابية أو التخريبية بأنها « كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي»، ثم عدت في الفقرات اللاحقة الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

هذا التعريف الذي قدمه قانون العقوبات الجزائري للأفعال التخريبية أو الإرهابية هو تعريف واسع وقابل لتأويل بطريقة واسعة، مما سيؤدي حتما إلى تضيق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان⁽¹⁾، فنظرا إلى طبيعة الظاهرة الإرهابية التي عاشتها الجزائر، كان من الممكن على الأقل حصر هذه الأفعال في ممارسات الجماعات الإسلامية المتطرفة.

تطبق عقوبة الإعدام في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في قانون العقوبات إذا كانت عقوبتها في الظروف العادية هي عقوبة السجن المؤبد⁽²⁾، فالأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لها مثل في قانون العقوبات، والصفة الإرهابية للفعل هي من قبيل الظروف المشددة للعقوبة⁽³⁾

1 - راجع كل من:

-Alkarama for Human Rights, contribution dans le cadre de la revue périodique universelle, 20 novembre 2007, p 3. In : www.ohchr.org.

- Et : Amnesty International, L'Algérie, soumission à la revue périodique universelle de l'ONU, Première session du groupe de travail d'UPR, 7-11 avril 2008, p 3, in : www.ohchr.org.

2- راجع المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

3- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

ثانيا: الجرائم ضد الأفراد المعاقب عليها بعقوبة الإعدام

تدخل ضمن الجرائم الواقعة على الأفراد كل من الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، ويعاقب بعقوبة الإعدام في هذا النوع من الجرائم فقط إذا أحدثت الوفاة.

1- الجرائم الواقعة ضد الأشخاص: يعاقب بالإعدام في الجرائم الواقعة ضد الأشخاص في حالات القتل العمد المقترنة بأحد الظروف المشددة أو جرائم الضرب والجرح العمدية المؤيدة إلى الوفاة، والقتل العمد هو إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد مهما كانت الوسيلة المستعملة⁽¹⁾.

فرق المشرع الجزائري بين جريمة القتل العمد البسيط وجريمة القتل المرفقة بأحد الظروف المشددة من حيث العقوبة، فجعل عقوبة الأولى السجن المؤبد، أما الجرائم المرفقة بظروف مشددة جعل عقوبتها الإعدام.

إذا كانت صيغة الفقرة الأولى من المادة 261 توحى بأن كل جرائم القتل العمد يعاقب عليها بالإعدام⁽²⁾: «يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو...»، فإن المادة 263 في الفقرتين الأولى والثانية تنص: «يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جنابة أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخليصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.»

1- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 29. من جهتها تعرف المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري القتل العمد ب: «إزهاق روح إنسان عمدا».

2- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

عدد المشرع الجزائري الظروف المشددة التي إن اقترنت بجريمة قتل عمدية عوقب عليها بعقوبة الإعدام وعرف كل ظرف على حدى⁽¹⁾، وهي جريمة القتل العمد المقترن بجناية أو كان الغرض منها إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبها أو الشركاء فيها أو ضمان تخليصهم من عقوبتها⁽²⁾ والقتل مع سبق الإصرار والترصد و قتل الأصول والتسمم⁽³⁾، والتعذيب⁽⁴⁾.

إضافة إلى جرائم القتل العمدية، يعاقب على بعض جرائم الضرب والجرح العمدية الواقعة على الأشخاص بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة⁽⁵⁾، فالجرح والضرب العمدي على قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشر سنة من طرف أحد والديه أو أصوله الشرعيين⁽⁶⁾ وجريمة الخشاء⁽⁷⁾ يعاقب عليهما بالإعدام إذا نتج عنهما وفاة المجني عليه.

2- الجرائم الواقعة ضد الأموال: الجرائم الواقعة على الأموال هي الجرائم التي تقع على

الحقوق المالية التي تشمل كافة الأموال المنقولة والعقارية، تتخذ صورة الحرق أو التخريب أو الإتلاف أو انتهاك حرمة ملك الغير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة⁽⁸⁾، قد تكون أموال خاصة أو أموال عامة⁽⁹⁾.

يعاقب بالإعدام في جرائم الحرق العمدي المعددة في المواد من 396 إلى 398 من قانون العقوبات⁽¹⁰⁾، وجرائم هدم المنشآت الفنية والصناعية العمومية بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى⁽¹¹⁾ إذا نجم عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص، كما يعاقب بالإعدام في حالة

1- راجع المواد من: 256 إلى 260 من قانون العقوبات الجزائري.

2- راجع المادة 1/263 من قانون العقوبات.

3- راجع المادة 1/261 من القانون نفسه.

4- راجع المادة 262 من القانون نفسه.

5- راجع المادة 5/148 من القانون نفسه.

6- راجع المادة 4/272 من القانون نفسه.

7- راجع المادة 2/274 من القانون نفسه.

8- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، المرجع السابق، ص 187.

9- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 118.

10- راجع المادة 1/399 من قانون العقوبات.

11- راجع المادة 403 من القانون نفسه.

استعمال العنف أو التهديد من أجل التحكم أو السيطرة على طائرة، وأدى هذا العنف إلى موت احد الركاب (1).

نصت كذلك بعض القوانين الخاصة على تطبيق عقوبة الإعدام على غرار القانون البحري في نص المادتين 481، 500 في حق من يعمد إلى إتلاف أو إهلاك سفينة أو في حق ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية(2).

أدى تعديل قانون العقوبات في سنتي 2001 و 2006، بسبب الضغط الذي فرضته بعض المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان على الجزائر(3) إلى إلغاء عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم، كجرائم المخدرات وتبييض الأموال، جرائم تقليد السلع، وجرائم التسيير الاقتصادي... (4).

يدل إحصاء عدد الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري حاليا بعقوبة الإعدام أن اغلب هذه الجرائم هي جرائم ذات طابع سياسي، فرغم أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لا تنص صراحة على منع تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ الآلية التي أنشأها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(5) لغرض مراقبة مدى احترام الدول الأطراف لأحكام العهد؛ فسرت في مناسبات عديدة مصطلح الجرائم الأشد خطورة على أنه لا يتضمن الجرائم السياسية(6)، وبالتالي نعتقد

1- راجع المادة 417 مكرر من القانون نفسه.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 249.

3- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر. أنظر:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، 25 سبتمبر 1992، الوثيقة: CCPR/C/97/Add.1، الفقرة دال. عن: www.un.org

4- Conseil des Droits de l'Homme, Examen périodique universel, Rapport National de l'Algérie, 24 février 2008, p 10. in : www.ohchr.org.

5- صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر 20.

6- راجع: الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه المذكرة.

أن الجزائر لا تحترم بصفة مطلقة أحكام (ع.د.ح.م.س) في مجال حصر تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة.

الفرد الثاني

الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري

القضاء العسكري هو نظام قضائي جنائي يُحاكم فيه العسكريين على المخالفات المدنية والعسكرية التي يرتكبونها⁽¹⁾، يختلف عن القضاء الجنائي العادي من حيث القانون المطبق والمحكمة المختصة.

تتوفر المنظومة القضائية الجزائرية على نظام خاص بالقضاء العسكري الذي ينظمه قانون القضاء العسكري⁽²⁾.

لا يوجد في النصوص الدولية الإلزامية وحتى غير الإلزامية نصوص تؤطر هذا النوع من القضاء، رغم ما يمكن أن يحدثه من انتهاك لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾. ينص قانون القضاء العسكري على غرار قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، بعض هذه الجرائم سبق النص عليها في قانون العقوبات، وتم إعادة إدراجها في قانون القضاء العسكري كجرائم الخيانة والتجسس التي نصت عليها المواد 62 إلى 64 من قانون العقوبات، وخصص لها قانون القضاء العسكري المواد 1/277، 278، 279، 280، 281.

1- « *Justice militaire, système pénal par lequel les militaires sont jugés pour les infractions, civiles ou militaires, qu'ils commettent* », in : Justice militaire, Microsoft Encarta 2009. 1993-2008 Microsoft Corporation.

2- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج.ر 38.

3- Claire callejon, « les principes des Nations Unies sur l'administration de la justice par les tribunaux militaires : pour une justice militaire conforme au droit international », Droits fondamentaux, n° 6, janvier - décembre 2006, p 1, in : www.droits-fondamentaux.org.

صنف قانون القضاء العسكري الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في أربعة أصناف: الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية، جرائم الإخلال بالشرف والواجب، جرائم التمرد والعصيان ضد النظام، جرائم مخالفة التعليمات والأوامر.

تتضمن الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية في: جريمة الفرار الجماعي، جريمة الفرار إلى العدو أو أمامه، التشويه العمدي من أجل التهرب من الالتزامات العسكرية.

يعاقب بالإعدام الجنود الفارين من الخدمة العسكرية إذا حملوا معهم أسلحة أو ذخائر⁽¹⁾، وكل عسكري أو فرد غير عسكري يكون عنصرا في طاقم سفينة حربية أو طائرة عسكرية أو باخرة تجارية محروسة فرّ إلى العدو أو أمامه عند حضوره أو نتيجة لمؤامرة⁽²⁾، وإلحاق العسكري أذي بنفسه من أجل التنصل من التزاماته العسكرية عند حضور العدو⁽³⁾.

أما جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب فتتضمن إلى جانب جرائم الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية، جريمة الاستسلام، جرائم النهب، وجرائم التدمير.

يعاقب بالإعدام كل قائد لتشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو قائد بارجة بحرية أو طائرة عسكرية ثبت أنه استسلم للعدو أو أمر بوقف القتال أو أنزل الراية قبل أن يستهلك كل ما يملك من وسائل الدفاع وقبل أن يقوم بكل ما يمليه عليه الواجب والشرف⁽⁴⁾، وكل عسكري أو غير عسكري يقوم بسلب جريح أو مريض أو غريق باستعمال أعمال العنف في منطقة العمليات التابعة للقوات المسلحة⁽⁵⁾، وكل عسكري أو غير عسكري موجود على ظهر سفينة عسكرية أو باخرة تجارية محروسة يُثبت تسببه عمدا في تحطيم أو تخريب أو إلحاق عطب

1- راجع المادة 4/265 من قانون القضاء العسكري.

2- راجع المواد 266، 267/3 من القانون نفسه.

3- راجع المادة 5/273 من القانون نفسه.

4- راجع المادة 275 من القانون نفسه.

5- راجع المادة 287 من القانون نفسه.

يجعل هذه الوسائل غير صالحة، أو يكون قد تسبب عمدا في تحطيم أو تخريب المون أو الأسلحة أو عتاد موضوع في خدمة الجيش وأدي هذا الفعل إلى موت إنسان أو حصل عنه ضرر خطير للدفاع الوطني أو أدي إلى خسارة طائرة أو سفينة بحرية⁽¹⁾.

أما الصنف الثالث من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام فتتمثل في جرائم التحريض على العصيان في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو في حالة حريق أو تصادم أو جنوح أو في حالة مناورة تهم أمن السفينة أو على متن الطائرة⁽²⁾، وجرائم التمرد التي يقوم بها العسكريون والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون في عدد لا يقل عن ثمانية أفراد إذا تم أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة⁽³⁾، وكذلك جرائم رفض الطاعة والخضوع للأوامر التي يرتكبها كل عسكري أو كل شخص منتقل عندما يصدر إليه الأمر بالسير في مواجهة العدو أو أداء خدمة يأمر بها رئيسه أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة⁽⁴⁾.

نص المشرع الجزائري كذلك على عقوبة الإعدام في جرائم مخالفة التعليمات في المواد 325، 331، 332 من قانون القضاء العسكري التي تتضمن: تعمد عدم إكمال قائد تشكيلة عسكرية أو كل عسكري أو شخص منتقل مهمة موكولة إليه، وكل قائد سفينة بحرية أو عسكرية، وكل ملاح طائرة محقة أو قائد غير ملاح يترك طائرته قبل تفرغها من الركاب، أو كل عسكري يترك مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة.

1- راجع المواد 3/290، 291 من القانون نفسه.

2- أنظر المادة 2/304 من القانون نفسه.

3- أنظر المادة 3/304 من القانون نفسه.

4- أنظر المادة 308 من القانون نفسه.

المطلب الثاني

ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

تنص المادة السادسة من (ع.د.ح.م.س) على مجموعة من الضمانات التي لا بد أن تتوفر في حكم الإعدام الصادر عن محاكم البلدان الأطراف التي لم تلغي عقوبة الإعدام حتى يتلاءم مع أحكام العهد.

أحاط المشرع الجزائري من جانبه العقوبة بصفة عامة وعقوبة الإعدام بصفة خاصة بمجموعة من الضمانات، وألزم القاضي بمراعاتها وإلا كانت أحكامه معرضة للبطلان. تتقيد المحكمة عند النظر في الدعاوى وإصدار الأحكام، توفير مجموعة من الضمانات التي ضمنتها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وفي نصوص قانونية أخرى (الفرع الأول)، كما تتقيد الجهات المعنية بتنفيذ أحكام الإعدام بمراعاة الضمانات المتوفرة بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري أثناء المحاكمة.

يلتزم القاضي الجزائري أثناء النظر في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام بمختلف الضمانات التي يوفرها القانون الجزائري للمتهم (ثانياً)، وعلاوة على ذلك، يلتزم أيضاً بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر باعتبارها جزء من القانون الوطني (أولاً).

أولاً: التزام القاضي الجزائري بتطبيق الضمانات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية التي

صادقت عليها الجزائر

خصص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 للاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور مرتبة أسمى في هرم التدرج القانوني الجزائري من مرتبة القانون⁽¹⁾، كما اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم:

1- أنظر: المادة 132 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 02 نوفمبر 1996، ج.ر. 76.

1-ق ق - مد أن : « أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة سمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية...»⁽¹⁾.

إذن ألزم المجلس الدستوري القاضي الجزائري بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في حالة تعارض أحكامها مع أحكام القانون الوطني⁽²⁾.
في مجال عقوبة الإعدام، صادقت الجزائر على (ع.د.ح.م.س) بموجب القانون رقم 89-08⁽³⁾، و(م.إ.ح.إ.ش)، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37⁽⁴⁾.

تنص المادة السادسة من (ع.د.ح.م.س) على مجموعة من الضمانات، اشترطت أن ترافق حكم الإعدام حتى لا يكون مخالفا لأحكامها، يتعين على القاضي الجزائري مراعاتها عندما يكون بصدد النظر في دعوى تتضمن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون.

ثانيا: الضمانات الإجرائية المتوفرة في القانون الجزائري

يلتزم القاضي الجزائري عند إصداره لحكم الإعدام باحترام معايير المحاكمة العادلة التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في العديد من مواده، وتتمثل أهم هذه المعايير في:

1) مبدأ شرعية العقوبة

يقوم قانون العقوبات الجزائري على مبدأ شرعية العقوبة، تنص مادته الأولى على: « لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»، وتضيف المادة الثانية: « لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة»، فلا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا نص عليها

1- قرار المجلس الدستوري رقم: 1-ق ق- مد، المؤرخ في 20 غشت 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر 36.
2- Kanoun nacira et Taleb tahar, « de la place des traités internationaux dans l'ordonnement juridique national en Algérie », in El-Mouhamat, revue des avocats de la région de Tizi-ouzou, N°3, décembre 2005, p 26.

3- القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أفريل 1989، ج.ر 17.

4- المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.ر 06.

القانون مسبقا، كما لا يمكن لقانون جديد أن يمتد إلى الماضي إلا إذا تضمن على أحكام أقل شدة من سابقه⁽¹⁾.

(2) صدور الحكم عن محكمة مختصة

تتضمن عبارة المحاكمة وجود هيئة مشكلة من أشخاص يتصفون بصفة القضاة، خاضعة لقواعد قانونية ثابتة وتتمتع فعلا بسلطة التقدير وتحترم فيها حقوق الدفاع والظن وتجسد معاني الحق والعدل المتفق عليهما دوليا⁽²⁾.

تختص المحاكم الجنائية في الجزائر بإصدار أحكام الإعدام، وتتشكل محكمة الجنايات حسب نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى: «... من قاض يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، رئيسا ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين.» وكل إخلال بهذا التشكيل يجعل أحكام المحكمة باطلة⁽³⁾.

تختص كذلك المحاكم العسكرية بالإضافة إلى المحاكم الجنائية العادية بإصدار أحكام الإعدام في الجرائم العسكرية التي تطبق فيها عقوبة الإعدام.

عرفت الجزائر على غرار المحاكم الجنائية العادية والمحاكم العسكرية نوعين من المحاكم الخاصة، المحكمة الثورية المشكلة سنة واحدة فقط بعد الاستقلال بغرض محاكمة العقيد محمد شعباني⁽⁴⁾، المحاكم الخاصة بالجرائم الإرهابية التي استحدثتها المرسوم التشريعي رقم 92-28، والتي أصدرت منذ إنشائها العديد من أحكام الإعدام، أغلبها أحكام غيابية، إلا أنه بالنظر إلى الظروف التي أنشأت فيها هذه المحاكم والإجراءات المتبعة أمامها، عبرت العديد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاءها، فقد اعتبرت منظمة العفو الدولية في بيان لها بعد إعدام سبعة إسلاميين في 31 أوت 1993 أن هذه المحاكم لا تحترم المعايير

1- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160، 162.

2- كمال رزاق بارة، مداخلة في إطار الجلسة الافتتاحية لنودة «الحق في محاكمة عادلة»، عن: مجلة حقوق الإنسان، ع 10، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، سبتمبر 1995، ص 40.

3- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 199.

4- «... Celui-ci a été jugé sans garantie de justice par un tribunal militaire les 3 et 4 septembre et la sentence exécutée dès le procès terminé. », Mohammed harbi, l'armée est-elle une institution de l'Etat ou une caste ? , in : El Watan, contribution, lundi 4 juin 2012, n°6577, p 5.

الدولية للمحاكمة العادلة، كما أن المحكمة العليا لا تنظر في طعون الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم إلا في صحة الإجراءات دون الوقائع⁽¹⁾.

(3) علانية الجلسات

نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ علانية الجلسات إلا إذا كان في علانيتها خطر على النظام والآداب العامة، وتكمن أهمية هذا المبدأ للمتهم بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام في تمكينه من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة المقامة ضده بشكل واضح، وتسمح له بالتعبير بشكل علني إذا ما رأي أن حقوقه لم تحترم أثناء التحقيق الابتدائي⁽²⁾، فقد ذكرت العديد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وجود حالات ممارسة التعذيب في مراكز الشرطة من أجل انتزاع الاعتراف من المتهمين وخاصة في قضايا الإرهاب⁽³⁾.

(4) حق المتهم في الدفاع

يضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتهم مجموعة من الضمانات أثناء المحاكمة، ومن أهم الضمانات التي يوفرها القانون الجزائري، حق المتهم في الدفاع، وهو حق دستوري إذ جاء في نص المادة 151 من الدستور أن: « **الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.**» وتضيف المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية: « **أن حضور محام للجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم**» وحق المتهم في الاستعانة بمحامي في القضاء الجنائي من النظام العام، لا يحق للمتهم التنازل عنه، وكل إجراء يتم بدون حضور محامي يعد باطلا⁽⁴⁾.

1- Cesari jocelyne, « Algérie- chronique intérieure 1993 », A.A.N, tome XXXII, 1993,C.N.R.S Edition, p 401. in: <http://aan.mmsch.univ-aix.fr/Pages/default.aspx>.

2- شرون حسينة، « حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 83، عن: www.univ-biskra.dz/fac/droit/revues/revumontada/sommaire/.../mk5A6.pdf

3 - Alkarama for Human Rights , contribution dans le cadre de la revue périodique universelle. , op.cit. p 4.

4- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 206.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على خلاف ما جاء في التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 14 من (ع.د.ح.م.س) ، لا يخصص للمتهم بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام ضمانات خاصة، فكما يبدو من نص المادة 292، لا يمكن المتهم الذي لا يملك القدرة على الاستعانة بمحام من ماله الخاص، اختيار المحامي الذي تنتدبه له السلطات المختصة، كما أن نفس المادة لا تشترط الكفاءة والفعالية في المحامي الذي يدافع عن المتهم بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وهو ما يعتبر انتقاصا من هذه الضمانة بالمقارنة مع ما يشترطه العهد الدولي، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى إدانة الجزائر بانتهاك الحق في الحياة.⁽¹⁾

5) قابلية الحكم للطعن

تنص المادة 1/313 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المحكوم عليه في طعن الحكم الصادر بإدانته أمام المحكمة العليا خلال ثمانية أيام من صدور الحكم، وتلزم القاضي الذي ينطق بالحكم بتنبهه إلى ذلك، إذ يُمكن هذا الإجراء المحكمة العليا من مراقبة مدى احترام قضاة محكمة الجنايات للقوانين وتصحيح الأخطاء التي قد يقعون فيها⁽²⁾.
لكن رغم أن القانون الجزائري يتيح فرصة طعن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات أمام المحكمة العليا، إلا أن هذا الإجراء غير كاف في حالة صدور حكم بالإعدام، لأن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي لا تعتبر درجة ثانية للتقاضي لا يتيح للمحكوم عليه بالإعدام إلا الطعن في الجوانب الشكلية للحكم التي حددتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ دون التطرق للجانب الموضوعي.

1- أنظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، المرجع السابق، الفقرة 38.

2- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

3- تنص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية على: « لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على احد الأوجه الآتية:

1. عدم الاختصاص.

2. تجاوز السلطة.

3. مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

4. اعدام أو قصور الأسباب.

لذلك كان على المشرع الجزائري أن يخص المحكوم عليه بالإعدام (نظرا لطبيعة هذه العقوبة التي لا يمكن الرجوع عنها بعد تطبيقها) بالحق في استئناف الحكم الصادر في حقه من محكمة الجنايات أمام درجة تقاضي أعلى، ويلتزم بما نصت عليه الفقرة السادسة من توصية المجلس الاقتصادية والاجتماعي المتعلقة بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي تنص على: « لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا».

الفرع الثاني

ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري قبل وأثناء تنفيذ الحكم

لا تقتصر القيود الموضوعية على الدول في مجال تطبيق عقوبة الإعدام على إجراءات المحاكمة العادلة بل تمتد إلى ما بعد صدور الحكم بإدانة المتهم وإصدار الحكم بإعدامه، فبشاعة هذه العقوبة وقسوتها تستدعي وضع الحد الأقصى من الظروف التي يمكن أن تخفف من المعانات والآلام التي يسببها تنفيذها، فمهما كان حجم وبشاعة الجريمة التي ارتكبتها الجاني ينبغي دائما النظر إليه كإنسان يستحق معاملة إنسانية.

حاول المشرع الجزائري مراعاة لمبادئ حقوق الإنسان إحاطة حكم الإعدام بكل الضمانات التي تمكن من تنفيذه بحد أدنى من المعانات (ثانيا)، كما حدد على غرار نصوص القانون الدولي فئات يمنع تطبيق عقوبة الإعدام عليها (أولا).

5. إغفال الفصل في وجه الطلب أو في احد طلبات النيابة العامة.

6. تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8. انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.»

أولاً: الفئات المستثناة من تنفيذ حكم الإعدام عليها

صادقت الجزائر إضافة إلى (ع.د.ح.م.س) على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل⁽¹⁾، والاتفاقية الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته⁽²⁾، التي تمنع كلها تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة، إضافة إلى فئة القصر يمنع (ع.د.ح.م.س) وكذلك توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بالضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل والأشخاص المصابين بالجنون، وقد سبق الإشارة إلى إلزامية هذه النصوص للقاضي الجزائري.

أفادت الجزائر في تقرير الأمين العام الدوري حول وقف واستخدام عقوبة الإعدام، أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على امرأة حامل أو على امرأة ترضع طفلاً يقل عمره عن 24 شهراً، وعلى المرضى بأمراض خطيرة أو عقلية أو على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً⁽³⁾.

نصت عدة نصوص في القانون الجزائري على منع تنفيذ عقوبة الإعدام على هذه الفئات، كنص المادة 2/155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جاء فيه: « لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهراً، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير. »

لم يكتفي المشرع الجزائري بمنع تنفيذ الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين يقل سنهم عن الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة فقط، بل يمنع كذلك القاضي من إصداره، إذ نصت المادة 50 من قانون العقوبات على: « إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي:

- 1- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-416 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج 91.
- 2- صادقت الجزائر على الاتفاقية الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003، ج 41.
- 3- الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، وقف واستخدام عقوبة الإعدام، الدورة الثالثة والستون، 15 أوت 2008، الوثيقة: A/63/293، الفقرة 40، عن: www.un.org

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه

بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.»

ثانياً: إجراءات تنفيذ حكم الإعدام

ألزم المشرع الجزائري الجهات المختصة بتطبيق أحكام الإعدام قبل تنفيذ الحكم بمجموعة من الإجراءات الخاصة التي ترمي إلى تخفيف معانات وألام المحكوم عليه بعقوبة الإعدام إلى أقصى حد وتمثل في:

1. تمكين المحكوم عليه بالإعدام من حق طلب العفو أو إبدال العقوبة

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الرابعة من مادته السادسة على حق المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في طلب العفو الخاص أو إبدال العقوبة، وهو نفس الحق الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص الفقرة الأولى من المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: « لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو».

كما لم يكتفي المشرع الجزائري بمنح حق طلب العفو للمحكوم عليه بالإعدام من رئيس الجمهورية فقط، بل جعل منه شرط لتنفيذ الحكم⁽¹⁾.

تنص المادة 156 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمادة الثانية من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام على أن إخطار المحكوم عليه برفض طلبه في العفو لا يتم إلا عند تنفيذ الحكم، رغم أن لجنة مناهضة التعذيب سبق لها وأن أعربت عن أسفها من إحاطة موعد تنفيذ الإعدام بالكتمان، وعن عدم إبلاغ السجناء بإعدامهم سوى قبل ساعات من موعد التنفيذ المقرر⁽²⁾.

لا ينص القانون الجزائري على حق المحكوم عليه بالإعدام في طلب إبدال العقوبة، إلا أن المعمول به في الواقع أن مراسيم العفو التي يصدرها رئيس الجمهورية تتضمن عادة إبدال

1- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 174.

2- لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اليابان، الدورة الثامنة والثلاثون، 7 أوت 2007،

الوثيقة: CAT/C/JPN/CO/1، الفقرة 19، عن: www.un.org

العقوبة، إذ جاء في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 01-403 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد بمناسبة عيد الفطر: « **يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الإعدام من أجل جنایات غير تلك المصنفة ضمن أعمال الإرهاب أو التخريب، المذكورين أدناه، من إجراءات عفو تتضمن استبدال عقوبتهم إلى السجن المؤبد....**»⁽¹⁾.

2. وسيلة تنفيذ حكم الإعدام

تختلف أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية المقارنة، ومن الطرق المستعملة نجد: الشنق، قطع الرأس بالسيف أو المقصلة، الصعق الكهربائي، إدخال المحكوم عليه في غرفة الغاز، الحقنة القاتلة، الرمي بالرصاص⁽²⁾.

لم يحدد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 كيفية تنفيذ حكم الإعدام، في حين كانت المادة 1/198 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972 تنص على تنفيذها رميا بالرصاص.

بعد الاستقلال صدر قانون 21 ديسمبر 1962 القاضي بمواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية إلى غاية صدور قوانين جديدة، وبناء على قانون العقوبات الفرنسية فإن حكم الإعدام ينفذ عن طريق قطع الرأس بالمقصلة، مما أدى بالمجلس الوطني إلى إصدار القانون رقم 64-193⁽³⁾ الذي عوض المقصلة بالرمي بالرصاص⁽⁴⁾ في مادته الأولى: « **إن الحكم بالإعدام الذي لا يصدر إلا طبقا للمبادئ الإسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص.**»

1- مرسوم رئاسي رقم 01-403 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد بمناسبة عيد الفطر المبارك، ج.ر. 76.
2- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 267.
3- قانون رقم 64-193 المؤرخ في 22 صفر عام 1384 الموافق 3 يوليو سنة 1964، بشأن تنفيذ حكم الإعدام، ج.ر. 11.
4- هارون علي، « نظرة عامة حول عقوبة الإعدام»، مداخلة في إطار أشغال الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر في 12 و13 جانفي 2009، ص 41.

الفصل الثاني:

نمو إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجزائري تماهيا مع الاتجاه السائد في القانون الدولي.

« ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة»، « وأن إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة»، « حق كل شخص في الحياة يعد قيمة أساسية في المجتمعات الديمقراطية، وأن إلغاء عقوبة الإعدام ضرورة من أجل حماية هذا الحق»، هذه الأحكام على التوالي الواردة في الفقرة الخامسة من البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والفقرة الخامسة من البرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من البرتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تعني أن الحماية الفعالة للحق في الحياة لا يمكن أن تتأكد في ظل تطبيق عقوبة الإعدام، كما هو مقرر في الاتفاقيات الأساسية لحماية حقوق الإنسان.

لقد حقق الاتجاه المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان تقدما كبيرا في سبيل تحقيق غايته عن طريق التوصل إلى إبرام نصوص دولية خاصة بإلغاء هذه العقوبة، ولعب دور دبلوماسي بارز في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وهو ما أدى إلى تزايد عدد الدول التي تخلت عن تطبيق هذه العقوبة القاسية والوحشية (المبحث الأول).

رغم أن الدولة الجزائرية أصدرت مذكرة وقف العمل بعقوبة الإعدام وصوتت لصالح التوصية الأممية المطالبة بتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، وعبرت في عدة مناسبات عن مساندتها لفكرة إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أن القاضي الجزائري لا يزال ينطق بها، بسبب عدم إغائها من القانون الجنائي الجزائري بحجة قمع الإرهاب، وتعارض إغائها مع الشريعة الإسلامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نحو إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

لا تلزم الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان الدول الأطراف فيها على إلغاء عقوبة الإعدام، وإن كانت تضيق من سيادتها الجنائية وتضع على عاتقها التزامات ايجابية بالنقد بالضمانات التي توفرها من أجل تلاؤم تطبيق عقوبة الإعدام مع أحكامها.

إذا كانت هذه الضمانات جديرة بالتقدير بالنظر إلى المعارضة الشديدة التي أبدتها الدول الراغبة في الإبقاء على عقوبة الإعدام، فإن الاكتفاء بهذا القدر لم يثني مناضلي إلغاء عقوبة الإعدام على السعي وراء تحقيق هدفهم المتمثل في إزالة هذه العقوبة كلية من قاموس القانون الدولي لحقوق الإنسان.

توصلت بالفعل مجموعة من الدول في إطار هذه الاتفاقيات إلى تعديل الأحكام الناصة على إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام عن طريق إبرام بروتوكولات ملحقة خاصة بإلغاء هذه العقوبة (المطلب الأول)، كما حاولت بعض المنظمات الدولية تكريس إلغاء عقوبة الإعدام كلما أتاحت لها الفرصة لذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استدراك الاتفاقيات الدولية الأساسية ببروتوكولات إضافية تلغي عقوبة الإعدام

يمكن أن تكون الاتفاقيات الدولية محل تعديل باتفاق أطرافها، لكن في مجال عقوبة الإعدام لم تلجأ الدول إلى هذه التقنية وإنما اختارت تقنية البروتوكولات الإضافية.

ينطبق هذا الحال على البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللذان يلغيان عقوبة الإعدام، غير أنهما يعترفان للدول الأطراف بإمكانية إجراء تحفظات في مجال تطبيق هذه

العقوبة على الجرائم العسكرية في حالة الحرب (الفرع الأول)، والبرتوكولان السادس والثالث عشر الملحقان بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان اللذان يلغيانها على التوالي في زمن السلم وفي كل الظروف (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإلغاء الجزئي لعقوبة الإعدام في البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و البرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لا يختلف البرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام عن البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في فلسفته وفي نظريته إلى إلغاء عقوبة الإعدام، طبعاً لا يمكن القول أنهما يلغيان هذه العقوبة بصفة مطلقة وتامة على الأقل في الجرائم العسكرية البالغة الخطورة المرتكبة في زمن الحرب⁽¹⁾، لأنهما يجيزان للدول الأطراف إجراء تحفظات على مثل هذه الجرائم.

تقدمت كل من النمسا، كوستاريكا، وجمهورية الدومينيكا، ألمانيا الفدرالية، وإيطاليا والبرتغال سنة 1980 بأول مشروع للبرتوكول الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، نصت المادة الأولى منه على: « تلغ كل دولة طرف عقوبة الإعدام على إقليمها وتسعى على عدم توقيعها على أي شخص خاضع لاختصاصها القضائي.

لا يمكن إعادة إدراج عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها»⁽²⁾

1- يعود سبب قبول إجراء التحفظ في البرتوكول الإضافي الثاني للعهد الدولي والبرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية إلى رغبة حشد عدد كبير من التصديقات، فعدد كبير من الدول وإن كانت ستقبل بإلغاء عقوبة الإعدام في الظروف العادية (وقت السلم) فإنها لن تقبل بها في وقت الحرب. انظر:

- Ioanna nakou, la peine de mort en droit international, op.cit, p 59.

2- « 1. Chacun des Etats parties abolira la peine de mort sur son territoire et cessera désormais d'en prévoir l'emploi contre toute personne relevant de sa juridiction, de l'imposer ou de l'exécuter.

2. la peine de mort ne sera pas rétablie dans les Etats qui l'ont abolie ». In : Bernaz nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit. p.p 84, 85.

حظي هذا المشروع بالقبول أمام الجمعية العامة ولجنتها الثالثة التي أصدرت التوصية 437/35، وطلبت فيها من الأمين العام عرضه على باقي الدول من أجل تقديم ملاحظاتها، وكلفت لجنة حقوق الإنسان بإعداد مشروع آخر جاء في مادته الأولى : «لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البرتوكول.

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.» وهو المشروع الذي تبنته الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1989 ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991⁽¹⁾.

طُرحت لأول مرة فكرة تبني بروتوكول إضافي إلى الاتفاقية الأمريكية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في التقرير السنوي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1986-1987، تبنيا للمقترح الذي تقدمت به الأوروغواي⁽²⁾.

رغم أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص في المادة 1/76 على أنه « يمكن لأية دولة طرف مباشرة، واللجنة والمحكمة بواسطة الأمين العام، رفع اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى الجمعية العامة لتتخذ بشأنها القرار الذي تراه مناسبا.» إلا أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فضلت وضع بروتوكول إضافي عملا بنص المادة 1/77 من نفس الاتفاقية «... يمكن لأية دولة طرف واللجنة أن تقترح إلحاق بروتوكولات بهذه الاتفاقية تدرسها الدول الأطراف في الجمعية العامة بهدف تضمين نظام حمايتها حقوقا وحریات أخرى تدريجيا.».

حتى وإن كان الاختيار بين تعديل الاتفاقية الأمريكية أو إضافة بروتوكول إضافي لها لا يحدث فارقا من الناحية القانونية، لأنهما لا يلزمان إلا الدول المصادقة عليهما فقط ، فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قدّرت أن تبنّي بروتوكول إضافي، أسهل من الناحية السياسية من تعديل نص المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽³⁾، مع العلم أنه حتى 1986

1- Bernaz nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit. p.p 85, 86.

2 - Ioanna nakou, la peine de mort en droit international, op.cit, p 71.

3- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p.p 77,88.

لم تكن تطبق عقوبة الإعدام إلا أربعة دول فقط من أصل تسعة عشر دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية⁽¹⁾.

طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1988 من المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية تحضير مشروع بروتوكول إضافي خاص بإلغاء عقوبة الإعدام الذي تبنته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 08 جوان 1990⁽²⁾.

يتكون البروتوكول الأمريكي الخاص بعقوبة الإعدام من ديباجة وأربعة مواد، في حين يتكون البروتوكول الإضافي الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الديباجة من أحد عشر مادة.

تشير ديباجة البروتوكول الأمريكي إلى المادة الرابعة من (إ.أ.ح.إ)، وتعتبر أن «إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة»، أما ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى إشارتها إلى المادة الثالثة من (إ.ع.ح.إ) والمادة السادسة من (ع.د.ح.م.س) تؤكد على أن القناعة الراسخة لدى الدول الأطراف تقضي « أنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة»، وأن الدول الأطراف تؤمن بأن إلغاء هذه العقوبة « يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية و التطوير التدريجي لحقوق الإنسان»، طبعا هو ليس اعتراف بأن عقوبة الإعدام لا تتلاءم مع حماية الحق في الحياة، لكن هذه الصياغة تشكل تقدما كبير في صالح الاتجاه المناهض لتطبيق عقوبة الإعدام⁽³⁾.

عكس المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تتضمن حكمان مختلفان، الأول نافذ ذاتيا « self executing » يكتفي بإلزام الدول الأطراف على عدم تنفيذ أحكام الإعدام، و الثاني يلزمها باتخاذ « جميع التدابير اللازمة

1 - Ioanna nakou, la peine de mort en droit international, op.cit, p 71.

2 - Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p 89.

3- ibid., p 101.

لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية»⁽¹⁾، فإن المادة الأولى من البرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام لا تتضمن سوى حكم نافذ ذاتيا، فهي لا تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات وتدابير لإلغاء عقوبة الإعدام، بل تكتفي فقط بمنعها من تطبيق عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية⁽²⁾.

لا تجيز المادة الثانية من البرتوكول الإضافي الثاني للعهد الدولي لحقوق المدنيين والسياسية والمادة الثانية من البرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للدول الأطراف إجراء تحفظات على أحكامهما، باستثناء التحفظ الذي يصدر عند التصديق أو الانضمام الذي يقضي بتطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم البالغة الخطورة ذات الطبيعة العسكرية في زمن الحرب⁽³⁾ ويضعان لأجل ذلك شروط صارمة، فالجرائم يجب أن تكون بالغة الخطورة، وذات طابع عسكري، كما أن القوانين المتضمنة هذه الجرائم يجب أن ترسل إلى الأمين العام للمنظمة المعنية (منظمة الأمم المتحدة، أو منظمة الدول الأمريكية)، هذا الشرط في الحقيقة له أثر هام على الدول التي تجري التحفظ، لأنه يمنعها من تغيير تشريعها ويلزمها حسب المواد 2 و3 من كل برتوكول بإعلام الأمين العام للمنظمة المعنية بوجود أو نهاية حالة الحرب على إقليمها⁽⁴⁾.

لا تطبق عقوبة الإعدام حسب المادة 2/68 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 على الأشخاص المحميين في هذه الاتفاقية « إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة

1 - Ioanna nakou, la peine de mort en droit international, op.cit, p 59.

2 - Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p 101.

3- تنص المادة الثانية/الفقرة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنيين والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام على: « لا يسمح بأي تحفظ على هذا البرتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب». أما المادة الثانية/ الفقرة الأولى من البرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام فتتنص: «لا يجوز إجراء أي تحفظات على هذا البرتوكول، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة عند التصديق أو الانضمام أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية».

4 - Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p.p 101,102.

للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال، أو بمخالفات متعمدة التي تسبب وفاة شخص أو أكثر»، هذا الحكم الوارد في اتفاقية صادقت عليها اغلب دول المجتمع الدولي يمكن أن يشكل دليلا لتفسير عبارة «الجرائم البالغة الخطورة ذات الطابع العسكري» المنصوص عليها في المادتين الثانية من البرتوكولين⁽¹⁾.

المرح الثاني

عقوبة الإعدام في البرتوكولين السادس والثالث عشر الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: من الإلغاء الجزئي إلى الإلغاء التام

تنص (إ.أ.ح.إ) في الفقرة الأولى من المادة الثانية « لا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذًا لحكم قضائي بإدانتة في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة. »⁽²⁾ هذا الحكم المطلق وغير المقيد بالكفاية اللازمة قياسا ب (ع.د.ح.م.س) و (إ.أ.ح.إ) ، سرعان ما تم استكماله ببرتوكول سادس يلغي عقوبة الإعدام في وقت السلم، ثم البرتوكول الثالث عشر الذي يبلغها في كل الظروف، ليصبح المجلس الأوروبي أول منظمة دولية تتوصل إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا.

أثناء مناقشة مسألة عقوبة الإعدام في إطار مجلس أوروبا قدمت عدة مقترحات لإلغاء هذه العقوبة، سواء عن طريق تعديل نص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية أو بتبني برتوكول إضافي خاص بإلغاء عقوبة الإعدام، فرغم أن الاتفاقية الأوروبية لا تنص في أحكامها لا على تقنية التعديل ولا على تقنية إلحاق الاتفاقية ببرتوكولات مكملة، إلا أن المعمول به في عرف المجلس الأوروبي كان دائما باستكمال أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ببرتوكولات إضافية، وهو الشأن بالنسبة لإلغاء عقوبة الإعدام⁽³⁾

1- Ioanna nakou, la peine de mort en droit international, op.cit, p 60.

2- « la mort ne peut être infligée à quiconque intentionnellement, sauf en exécution d'une sentence capitale prononcée par un tribunal au cas où le délit est puni de cette peine par la loi », article 2§1 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales telle qu'amendée et accompagnée des protocoles additionnel, in : <http://conventions.coe.int>

3- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p.p 76, 83.

كانت عقوبة الإعدام منذ 1957 موضوع نقاش دائم في إطار المجلس الأوروبي، وبعد عدة مناقشات تم تبني البرتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان عن طريق لجنة الوزراء في ديسمبر 1982 الذي دخل حيز النفاذ في 01 مارس 1985⁽¹⁾ بعد مصادقة خمسة دول عليه⁽²⁾ ليكون أول نص دولي يلغ عقوبة الإعدام في وقت السلم .

لم يكتفي المجلس الأوروبي فقط بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم، فقد طالب من لجنة الوزراء سنة 1994 إعداد مشروع لبرتوكول آخر يلغي هذه العقوبة في وقت الحرب كما في وقت السلم وصرح بأنه « لا يوجد مسوغ لتوقيع عقوبة الإعدام في وقت الحرب (...)»، فالإعدام الذي ينفذ في وقت الحرب، يهدف إلى صرف أشخاص آخرين عن ارتكاب جرائم حرب من أجل إحداث الردع، إلا أن ظروف الحرب تقضي أن تنفذ الأحكام القضائية بسرعة دون مراعاة الضمانات القانونية، مما يزيد احتمال إعدام أسرى أبرياء.⁽³⁾

تقدم الوفد السويدي في ديسمبر 2000 بمشروع حول الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، وهو المشروع الذي تبنته بسهولة لجنة الوزراء في شكل البرتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في 03 ماي 2002 ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2003⁽⁴⁾.

يتكون البرتوكول السادس الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام من ديباجة موجزة وتسعة مواد، وعلى خلاف البرتوكول الثالث عشر

1 - Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit. p83.

2 - « *Le présent protocole entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit la date à laquelle cinq Etats membres du conseil de l'Europe auront exprimé leur consentement à être liés par le protocole conformément aux dispositions de l'article 7.* », article 8§1 du protocole n° 6 à la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, concernant l'abolition de la peine de mort, in : <http://conventions.coe.int>

3- « *rien ne peut justifier que l'on inflige la peine capitale en temps de guerre, (...) les exécutions qui ont lieu en temps de guerre visent, en effet, à dissuader d'autres personnes de commettre des délits similaires et sont expédiées en général rapidement pour exercer leur effet dissuasif. Il en résulte, dans l'atmosphère passionnelle de la guerre, une absence de garanties juridiques et un risque accru d'exécuter un prisonnier innocent* », Cornu elise et Parayre sonia, « le protocole n°13 à la convention Européenne des droits de l'homme : l'abolition totale et définitive de la peine de mort en Europe ? », cf. à, Recommandation 1246 (1994) de l'Assemblée parlementaire relative à l'abolition de la peine de mort, In : A.D.I, avril 2003, p 1, in : www.ridi.org/adi

4- ibid. p 4.

للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف الذي تؤكد ديباجته على قناعة الدول الأوروبية الأطراف بأن « حق كل شخص في الحياة يعد قيمة أساسية في المجتمعات الديمقراطية، وأن إلغاء عقوبة الإعدام ضرورة من أجل حماية هذا الحق»⁽¹⁾، لا تشير ديباجة البرتوكول السادس لا إلى المادة الثانية ولا إلى المادة الثالثة من (إ.أ.ح.ح.إ) المتعلقين بحماية الحق في الحياة، ومنع التعذيب والعقوبات القاسية والإنسانية، بل اكتفت فقط بالتذكير بالتطور الحاصل في هذه المسألة في الدول الأوروبية⁽²⁾.

لا تلزم المادة الأولى من البرتوكول السادس ولا المادة الأولى من البرتوكول الثالث عشر الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية داخلية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على خلاف نص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، فصياغتهما تبدو كصياغة نص قانون داخلي، وليس نص معاهدة دولية⁽³⁾.

لا يلغي البرتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في الحقيقة، عكس البرتوكول الثالث عشر، عقوبة الإعدام إلا بصفة جزئية، فمادته الثانية تجيز للدول الأطراف تطبيق هذه العقوبة في وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب في الحالات المنصوص عليها في التشريع الداخلي الذي تلتزم بعرضه على السكرتير العام لمجلس أوروبا، وهو المقترح الذي تم تفضيله على مقترح آخر يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام بصفة تامة مع إجازة إجراء تحفظات في وقت الحرب⁽⁴⁾.

لم يكتفي نص المادة الثانية باستثناء وقت الحرب فقط، بل وسعه إلى التهديد الوشيك بالحرب، فماذا تعني عبارة الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب في مدلول البرتوكول السادس؟

1- Cornu elise et Parayre sonia, « le protocole n°13 à la convention Européenne des droits de l'homme : l'abolition totale et définitive de la peine de mort en Europe ? », op.cit. p 4.

2- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit. pp 92, 93.

3- « Elle ne fait pas obligation aux Etats Parties d'abolir la peine de mort, mais procède elle-même à cette abrogation en usant d'une rédaction qui semblerait à première vue plus appropriée pour une loi interne que pour une convention internationale », cf. à Gilbert GUILLAUME, « Protocole n° 6, articles 1 à 4 », ibid. p 4.

4 - Ioanna nakou, la peine de mort en droit international, op.cit, p 66.

باستقراء نص المادة الثالثة من البرتوكول السادس التي لا تجيز خرق أحكام البرتوكول بمقتضى المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية، ونص المادة الثانية التي تقضى بأن البرتوكول لا يطبق في حالة الحرب مع العلم أن المادة 15 تجيز للدول الأطراف خرق بعض أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان « في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة»⁽¹⁾.

لا توجد غاية من إدراج نص المادة الثالثة في البرتوكول السادس إذا كانت أحكامه تمتد إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية، مما يعني أن حالة الحرب المنصوص عليها في المادة الثانية تقتصر فقط على النزاع المسلح الدولي والتهديد الوشيك بوقوعه ولا تمتد إلى حالات الطوارئ الواردة في نص المادة 15⁽²⁾.

عكس (إ.أ.ح.ح.إ.)، لا يجيز البرتوكول السادس ولا البرتوكول الثالث عشر المتعلقين بإلغاء عقوبة الإعدام إجراء تحفظات على أحكامهما، غير أن البرتوكول السادس يجيز وضع إعلانات تفسيرية وهو الإجراء الذي استعملته سويسرا لإعلان تطبيقها لعقوبة الإعدام في وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب⁽³⁾.

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية في المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام

أضحت عقوبة الإعدام اليوم رهانا في العلاقات الدولية، فبعدما كانت هذه العقوبة إلى وقت قريب عقوبة كغيرها من العقوبات التي تتدرج في المنظومة العقابية الوطنية والتي تخضع حصريا للاختصاص السيادي للدولة، أصبحت تدريجيا من القضايا التي تثير اهتمام المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وتشغل بال الرأي العام العالمي.

1- الترجمة العربية لنص الفقرة الأولى من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان مأخوذة عن: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003، ص 85. أما النص الأصلي باللغة الفرنسية ينص على:

«En cas de guerre ou en cas d'autre danger public menaçant la vie de la nation...»

2 - Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p.p 93, 94.

3- Ioanna nakou, la peine de mort en droit international, op.cit, p 66.

عبرت العديد من المنظمات الدولية عن موقفها الصريح من إلغاء عقوبة الإعدام في مختلف النصوص والتوصيات الصادرة عنها، وحاولت بطرق مختلفة تجسيد هذا الموقف كلما أتاحت لها الفرصة وسمحت لها سلطتها في ذلك، وخاصة في إطار هيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول) وفي إطار المنظمتين الأوروبيتين (مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي) (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلغاء عقوبة الإعدام في إطار هيئة الأمم المتحدة.

أولت هيئة الأمم المتحدة أهمية كبيرة لمسألة عقوبة الإعدام في إطار حماية حقوق الإنسان منذ السنوات الأولى من إنشائها، فعملت عن طريق مختلف أجهزتها على تبني عدة توصيات وقرارات دورية من أجل سواء مطالبة الدول الأطراف فيها باحترام الضمانات القانونية لتطبيق هذه العقوبة، أو من أجل وضع كل السبل التي يمكن أن تؤدي إلى إلغائها (أولاً)، كما حاولت في إطار عملها الميداني تكريس إلغاء عقوبة الإعدام عن طريق مختلف الآليات المتاحة لها (ثانياً).

أولاً: إلغاء عقوبة الإعدام في توصيات وقرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة

أظهرت هيئة الأمم المتحدة موقفها الواضح إزاء إلغاء عقوبة الإعدام في العديد من توصيات الجمعية العامة التي طالبت من خلالها منذ سنة 1957 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد دراسات حول هذا الموضوع، أفضت هذه الدراسات إلى تبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار 50/1984 الذي يتضمن « الضمانات التي تحمي حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام » في 1984، كما كلفت الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بإعداد تقارير دورية كل خمس سنوات حول مسار تطبيق عقوبة الإعدام في العالم⁽¹⁾.

خطت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة خطوة عملاقة لدعم موقفها إزاء إلغاء عقوبة الإعدام بتبنيها للتوصية 149/62 في 18 ديسمبر 2007 بأغلبية 104 صوت، المعنونة «

1- Decaux emmanuel, « les enjeux da la diplomatie multilatérale », in : la peine capitale et le droit international des droits de l'homme, op.cit, p.p 173, 174.

بوقف العمل بعقوبة الإعدام» حيث جاء في الفقرة الخامسة منها « أن العمل بعقوبة الإعدام ينال من كرامة الإنسان» وأكدت اقتناعها « بأن فرض وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها التدريجي»⁽¹⁾، مما يعني أن أغلبية معتبرة من الدول ترى أن هذه العقوبة، عقوبة لا إنسانية وقاسية⁽²⁾، ورغم أن 54 دولة عبرت عن رفضها وقف العمل بعقوبة الإعدام⁽³⁾، إلا أن اللوائح التي تبنتها الجمعية العامة لاحقا في نفس المنحى عرف تزايد عدد الدول المصوتة لصالح تجميد العمل بهذه العقوبة⁽⁴⁾.

أما في إطار لجنة حقوق الإنسان، أكثر أجهزة الأمم المتحدة إدانة لعقوبة الإعدام، فقد عمدت في كل دورة منذ سنة 1997 إلى تبني توصية حول عقوبة الإعدام⁽⁵⁾.

أكدت اللجنة في أول توصية لها حول عقوبة الإعدام (تم تبنيها في 1997) قناعتها في أن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وفي تطوير الحقوق الأساسية، ودعت الدول المبقية على هذه العقوبة إلى احترام الضمانات التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حماية حقوق الطفل، والسعي على المصادقة على البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام⁽⁶⁾.

1- الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وقف العمل بعقوبة الإعدام، الدورة الثانية والستون، 26 فيفري 2008، الوثيقة: A/RES/62/149، عن: www.un.org.

2- Axelle coumert, l'abolition de la peine de mort en droit international, op.cit, p 35.

3- أنظر: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، مذكرة شفوية مقدمة إلى الأمين العام من بعثات الدول الراضة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الدورة الثانية والستون، 02 فيفري 2008، الوثيقة: A/62/658، عن: www.un.org.

4- بمقارنة التوصية 149/62 مع التوصية 168/63 المتعلقين بوقف العمل بعقوبة الإعدام نجد أن التوصية الأولى تم تبنيها ب: 104 صوت مع، 54 صوت ضد، و 29 صوت ممتنع. أما التوصية الثانية تم تبنيها ب: 106 صوت مع، 46 صوت ضد، و 34 صوت ممتنع، مما يؤكد تقلص عدد الدول الراضة لوقف العمل بعقوبة الإعدام.

5- Bretel céline, Maistre emmanuel et Taube michel, « Sur le chemin de l'abolition universelle... », Une exposition sur l'histoire, le présent et l'avenir de l'abolition de la peine de mort dans le monde », l'association E.C.P.M, p 3, in : www.abolition.fr

6- Decaux emmanuel, « les enjeux da la diplomatie multilatérale », op.cit, p 176.

ثانيا: إلغاء عقوبة الإعدام في العمل الميداني لهيئة الأمم المتحدة

في الجانب العملي، حاولت منظمة الأمم المتحدة تجسيد إلغاء عقوبة الإعدام، وعمدت إلى تكريس الإلغاء في إطار بعثات حفظ السلام في كل من الكوسوفو وتيمور الشرقية(1)، كما أنها، عن طريق مجلس الأمن، أنشئت محاكم جنائية بموجب الفصل السابع من ميثاق المنظمة من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وقد عملت على استبعاد عقوبة الإعدام من سلم العقوبات الواردة في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم(2).

1) إلغاء عقوبة الإعدام في إطار بعثات حفظ السلام في الكوسوفو وتيمور الشرقية:

وفي إطار عمليات حفظ السلام، استعملت بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام المكلفة بإدارة إقليم تيمور الشرقية (ATNUTO)⁽¹⁾ المنشأة بموجب توصية مجلس الأمن 1272 في 25 أكتوبر 1999، وبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام المكلفة بإدارة إقليم كوسوفو (MINUK)⁽²⁾ المنشأة بموجب توصية مجلس الأمن 1244 في 10 جوان 1999 سلطتها المخولة لها بقرار إنشائها عن طريق الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من أجل تجسيد إلغاء عقوبة الإعدام في هذين الإقليمين⁽³⁾.

2) إلغاء عقوبة الإعدام في إطارا لأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية:

باستثناء المحاكم العسكرية المنشأة من أجل محاكمة مجرمي دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية، لا تتضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية سواء تلك التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن مباشرة (أ) أو تلك المنشأة بمساهمة منها (ب) في سلم العقوبات التي توقعها على عقوبة الإعدام .

أ- المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة:

أنشأ مجلس الأمن في إطار ممارسة مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب التوصية 827 في 25 ماي 1993 محكمة جزائية دولية خاصة بمعاينة مرتكبي الجرائم

1- A.T.N.U.T.O: Administration transitoire des Nations Unies au Timor Oriental.

2- M.I.N.U.K: Mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo.

3- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p.p, 259, 260.

الدولية الخطيرة في إقليم يوغسلافيا سابقا⁽¹⁾، ومحكمة جزائية دولية أخرى خاصة بالجرائم المرتكبة في إقليم رواندا بموجب التوصية 955 في 08 نوفمبر 1994⁽²⁾.

يشير نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إلى أن المحكمة لا يمكن أن تنطق إلا بعقوبة السجن، كما هي مقررة في قانون دولة يوغسلافيا سابقا، أما عقوبة الإعدام فهي مستبعدة تماما من اختصاص المحكمة، رغم أن القانون اليوغسلافي ينص على تطبيقها⁽³⁾.

المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية لرواندا مطابقة تماما لنص المادة 24 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا إلا في الإحالة إلى القانون الرواندي⁽⁴⁾، لكن على خلاف المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، عرف استبعاد عقوبة الإعدام نقاشا كبيرا أثناء تبني مجلس الأمن للتوصية 955، بسبب تمسك رواندا بعقوبة الإعدام، رغم أنها لم تطبقها منذ 1980⁽⁵⁾.

إن عدم إدراج عقوبة الإعدام في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ليس في الحقيقة إلا تأكيد على موقف الهيئة الأممية من رفض عقوبة الإعدام، وانتصار كبير للاتجاه المطالب بإلغائها.

ب - المحكمة الجنائية الدولية:

رغم محاولة بعض الدول⁽⁶⁾ أثناء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي تنطق بها المحكمة، إلا أن النظام الأساسي لا ينص على تطبيق عقوبة الإعدام⁽⁷⁾.

1- Weckel philippe, « tribunal international des crimes de guerre en Yougoslavie ». In: A.F.D.I, volume 39, 1993. P 233. In : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1993_num_39_1_3128

2- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p 267.

3- Weckel philippe, « tribunal international des crimes de guerre en Yougoslavie », op.cit, p 254.

4- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p 267.

5- Ioanna nakou, la peine de mort en droit international, op.cit, 89.

6- ترينتي وتوباغو، الأردن، مصر، سنغافورة وماليزيا.

7- Reporters sans frontières, « la cour pénale internationale », guide pratique à l'usage des victimes, , Réseau Damoclès, Editions Mimosa, Paris, France, 2003, p 22. In : www.rsf.org

لا تنص المادة 1/77 من النظام الأساسي إلا على عقوبات السجن: « رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.⁽¹⁾

الفرع الثاني

إلغاء عقوبة الإعدام في إطار المنظمات الدولية الأوروبية

بذل كل من الاتحاد الأوروبي (أولا) ومجلس أوروبا (ثانيا) عدة جهود من أجل إلغاء عقوبة الإعدام سواء في الدول الأعضاء فيهما أو في الدول غير الأعضاء.

أولا: دور الاتحاد الأوروبي في إلغاء عقوبة الإعدام

الاتحاد الأوروبي هو إطار مؤسسي ينظم المجال الأوروبي المشترك والتعاون السياسي، الاقتصادي والمالي بين سبعة وعشرون دولة عضو⁽²⁾.

تحظى حماية حقوق الإنسان بأهمية كبيرة في نطاق الاتحاد الأوروبي، فبالإضافة إلى اهتمامه بحماية حقوق الإنسان في الدول الأطراف فيه، فإنه منذ توقيع معاهدة ماستريخت (Maastricht) في 1992 جعل من مسألة ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية من بين أهداف سياسته الخارجية⁽³⁾.

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، عن: www.icc-cpi.int.

2- « Union européenne [UE], cadre institutionnel organisant l'espace communautaire européen et la coopération politique, économique et monétaire entre ses vingt-sept États membres.», in : Microsoft Encarta 2009. 1993-2008 Microsoft Corporation.

3- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p 232.

يعد إلغاء عقوبة الإعدام من بين أولويات الوثيقة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان⁽¹⁾، فقد نص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في المادة الثانية، الفقرة الثانية منه على: « لا يجوز أن يحكم بالإعدام على أي شخص أو ينفذ فيه هذا الحكم. »، كما أنه بداية من 14 ديسمبر 1997 أصبح إلغاء عقوبة الإعدام شرط للترشح للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي « لا يمكن أن تصبح عضو في الاتحاد الأوروبي إلا الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام »⁽²⁾.

التزم الاتحاد الأوروبي بالعمل على الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، ولتحقيق التزامه تبني مجلس الوزراء في 29 جوان 1998 بلوكسمبورغ « توجيهات سياسية للإتحاد اتجاه الدول الغير المتعلقة بعقوبة الإعدام »⁽³⁾ التي تضع هدفين أساسيين للإتحاد: العمل على الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، ومطالبة الدول حينما تكون هذه العقوبة مطبقة، احترام المعايير الدولية المتوفرة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

أصدر البرلمان الأوروبي منذ تبني هذه التوجيهات عدة توصيات دورية حث فيها الاتحاد الأوروبي على جعل إلغاء عقوبة الإعدام أو إصدار مذكرة تجميد تنفيذ أحكام الإعدام عنصرا أساسيا في علاقات الشراكة والتعاون التي يبرمها مع الدول الغير التي تطبق عقوبة الإعدام، لكن من بين تسعة وسبعون معاهدة شراكة أبرمها الاتحاد الأوروبي، توجد ثمانية وعشرون معاهدة مع دول تطبق عقوبة الإعدام، مما يعني أن المصالح الاقتصادية للاتحاد الأوروبي مع الدول الغير التي تطبق عقوبة الإعدام أخذت الأولوية من إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁵⁾.

1- Ferrero-waldner, « plaidoirie pour la poursuite des efforts en faveur de l'abolition universelle de la peine de mort », IP/08/1480, Bruxelles, le 10 octobre 2008, p 1, in :

http://ec.europa.eu/external_relations/human_rights/adp/index.htm

2- « Seul un pays ayant aboli la peine de mort peut devenir membre de l'Union européenne », § 10 de la résolution de parlement européenne sur la communication de la commission « Agenda 2000- pour une union plus forte et plus large », 4 décembre 1997, in : Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p 257.

3- Axelle coumert, l'abolition de la peine de mort en droit international, op.cit, p 34.

4- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, p 201.

5- ibid. p 240.

مع ذلك، توصل الاتحاد الأوروبي بعد الضغوطات الدبلوماسية التي مارسها إلى دفع كل من تركيا في 2003 والفلبين في 2006 إلى إلغاء عقوبة الإعدام، كما توصل بعد حوار طويل إلى إقناع الأردن بتعديل قانونها الجنائي وتضييق مجال تطبيق عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

يمول الاتحاد الأوروبي العديد من برامج الجامعات والمنظمات غير الحكومية في الدول المطبقة لعقوبة الإعدام، غير أنه قرر في 2005 توقيف دعم برامج المنظمات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، رغم أن هذه المنظمات بدأت تحقق نتائج ايجابية في النظام القضائي الأمريكي⁽²⁾.

ثانيا: دور مجلس أوروبا في إلغاء عقوبة الإعدام.

أكد مجلس أوروبا في العديد من توصياته على قناعته بأن « تطبيق عقوبة الإعدام تشكل خرقا لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة، فعقوبة الإعدام يجب أن تبعد بصفة مطلقة ونهائية من تشريعات الدول التي تتمسك بالديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان.»⁽³⁾

يعد مجلس أوروبا أول منظمة دولية تتوصل إلى إبرام اتفاقية دولية تلغي عقوبة الإعدام بصفة تامة ونهائية، لكن لم يتوقف المجلس عند هذا الحد، فقد دعا عن طريق الجمعية البرلمانية « جميع برلمانات دول العالم التي تطبق عقوبة الإعدام، العمل على إلغائها بسرعة، ويتبعون مثل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي.»⁽⁴⁾، كما طالبت « جميع

1- Taube michel et Barré flora, « la peine de mort est-elle un enjeu de relations internationales ? », Revue internationale et stratégique, 2006/4 - N°64, p 24, in : <http://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2006-4-page-21.htm>.

2- ibid. pp 24, 26.

3- « *L'application de la peine de mort constitue la violation du droit de l'homme le plus fondamental, le droit à la vie. La peine capitale doit être bannie de manière absolue et définitive des législations des Etats attachés au respect de la démocratie, de l'Etat de droit et des droits de l'homme.* », Assemblée parlementaire, Conseil de l'Europe, Renate Wohlwend, Position de l'Assemblée parlementaire à l'égard des Etats membres et observateurs du Conseil de l'Europe n'ayant pas aboli la peine de mort, Rapport de la Commission des questions juridiques et des droits de l'Homme, Doc. 10911, 21 avril 2006, p 2, in : <http://assembly.coe.int>.

4- « *Elle appelle tous les parlements du monde qui n'ont pas encore aboli la peine de mort à faire rapidement, suivant l'exemple de la majorité des Etats membres du conseil de l'Europe* », Conseil de l'Europe, Assemblée parlementaire, Résolution 1044(1994) relative à l'abolition de la peine de mort, 4 octobre 1994, § 7, in : <http://assembly.coe.int/Mainf.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta94/FRES1044.htm>.

رؤساء وبرلمانات الدول التي أصدرت أحكاما بالإعدام، أن يصدروا عفوا عن المحكوم عليهم بهذا الحكم.»⁽¹⁾

جعل مجلس أوروبا من إلغاء عقوبة الإعدام شرطا للانضمام إليه، رغم أن هذا الشرط غير وارد في نصوص المادة الثالثة والرابعة من نظام مجلس أوروبا التي تحدد شروط الانضمام إلى هذه المنظمة⁽²⁾، لكن بالعودة إلى التوصيات التي أصدرتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، نجد في العديد منها الإشارة إلى هذا الشرط، إذ ذكرت الجمعية البرلمانية في التوصية 1907 (1996) « الدول المرشحة لعضوية في مجلس أوروبا بأن الرغبة بالتوقيع والمصادقة على البرتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ووضع مذكرة تجميد العمل بعقوبة الإعدام حين انضمامها أصبح شرطا مسبقا لها.»⁽³⁾

من جانب آخر حثت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الدول الأعضاء التي لم تلغي عقوبة الإعدام بالإسراع على التوقيع والمصادقة على البرتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، ففضل الجهود الدبلوماسية التي بذلها مجلس أوروبا عمدت أوكرانيا إلى إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البرتوكول السادس تحت تهديد إقصائها من المنظمة سنة 2000، كما وقّعت روسيا الفدرالية على نفس البرتوكول وأصدرت مذكرة تجميد العمل بعقوبة الإعدام سنة 1997⁽⁵⁾.

على صعيد آخر، حثت القمة الوزارية الأوروبية المنعقدة في روما بين 03 و04 نوفمبر 2000 الدول الأوروبية على الامتناع عن تسليم أو طرد الأشخاص المتهمين بجرائم

1- « Elle engage également tous les chefs d'Etat et tous les parlements des pays dans lesquels des sentences de mort ont été prononcées à accorder leur grâce aux condamnés. », ibid., § 8.

2- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, 249.

3- « L'Assemblée rappelle aux Etats candidats au Conseil de l'Europe que la volonté de signer et de ratifier le Protocole no 6 à la Convention européenne des Droits de l'Homme, et d'introduire un moratoire lors de leur adhésion est devenue pour elle une condition préalable. Elle recommande donc aux Etats candidats de réexaminer en temps utile leur politique concernant la peine capitale. », Conseil de l'Europe, assemblée parlementaire, Résolution 1097 (1996), relative à l'abolition de la peine de mort en Europe, § 6, in : <http://assembly.coe.int/Mainf.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta96/FRES1097.htm>.

4- Axelle coumert, l'abolition de la peine de mort en droit international, op.cit, p 33.

5- Taube michel et Barré flora, « La peine de mort est-elle un enjeu de relations internationales ? », op.cit, p 24.

يعاقب عليها بالإعدام إلى الدول التي يمكن أن تحكم عليهم بهذه العقوبة⁽¹⁾، وهو تأكيد للقرارات العديد التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال⁽²⁾.

لعب مجلس أوروبا دورا بارزا في ترقية إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الأطراف فيه و في الدول غير الأطراف، فبالإضافة إلى أعضائه الدائمين، يتمتع بوضع ملاحظ لدى لجنة وزراء مجلس أوروبا ثلاثة دول غير أوروبية سبق وأن ألغت عقوبة الإعدام (كندا، المكسيك الفاتيكان) ودوليتين لم تلغيا عقوبة الإعدام (الولايات المتحدة الأمريكية واليابان)⁽³⁾.

أثار وضع هاتين الدولتين نقاشا كبير دخل مجلس أوروبا، فقد أقدمت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في توصيتها 1253 المعنونة بـ « إلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي تتمتع بوضع ملاحظ في مجلس أوروبا» بإنذار هاتين الدولتين بتجميد مركزهما كملاحظتين إن لم تقدا على إصدار مذكرة تجميد العمل بعقوبة الإعدام، لكن رغم ذلك لم تستجب هاتين الدولتين لتهديد الجمعية⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

نمو إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر؟

لا توجد قاعدة أمرة في القانون الدولي تلزم الدول بإلغاء عقوبة الإعدام من منظومتها الجزائية على غرار منع الرق والتعذيب، ورغم أن مطلب إلغاء عقوبة الإعدام « أصبح مقياسا لمستوى العدالة الجنائية والديمقراطية وسيادة القانون واستقلالته في الدول ومؤشرا لمدى الالتزام بالحريات العامة المدنية والسياسية والفكرية لأفراد المجتمع»⁽⁵⁾ إلا أن فرضه

1- Alfonso de salas, « suivi de la conférence ministérielle européenne sur les droits de l'homme, (Rome, 3-4 novembre 2000) », in :A.D.I, septembre 2001, p 6, in : www.ridi.org/adi.

2- وخاصة القرار الذي أصدرته المحكمة في قضية سورانغ ضد المملكة المتحدة في 7 جويلية 1989 أين صرحت:

« la décision ministérielle de livrer le requérant aux États-Unis violerait l'article 3 (art. 3) si elle recevait exécution. » op.cit, § 111.

3- Axelle coumert, l'abolition de la peine de mort en droit international, op.cit, p 33.

4- Bernaz, nadia, Le droit international et la peine de mort, op.cit, pp 206, 207.

5- قراقع عيسى، « إشكالية العقاب الجنائي ما بين الأهداف والنتائج، حالة عقوبة الإعدام»، مداخلة في إطار أشغال الندوة

الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، المرجع السابق،

بصفة تامة في القانون الدولي مرهون أولا بإلغائها في القوانين الداخلية لأغلبية دول المجتمع الدولي، حتى يتسن لهذه القاعدة أن تحقق إجماعا وترتقي إلى مصاف القواعد الأمرة في القانون الدولي.

قامت الدولة الجزائرية بفضل الجهود التي بذلتها ولا تزال تبذلها بعض المنظمات الحقوقية سواء الدولية أو الداخلية بعدة مبادرات تهدف كلها إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية بصفة تدريجية من القانون الجزائري (المطلب الثاني) لكن تعترض هذه المبادرات عدة عراقيل في جلها عراقيل سياسية ودينية تحول دون الإسراع في تحقيق هذا الهدف (المطلب الأول).

المطلب الأول

عراقيل إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري

يواجه مطلب إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجزائري عدة عراقيل، وأهم هذه العراقيل التي يتحجج بها مؤيدو الإبقاء على عقوبة الإعدام والتي تتكرر دائما، حجة تعارض إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية، رغم أن قانون العقوبات الجزائري قانون وضعي وليس قانون ديني (الفرع الأول)، وحجة محاربة الإرهاب الذي لم يُثبت ردعه بهذه العقوبة خلال العشريتين الماضيتين، حينما كان الإرهاب في الجزائر في ذروة عنفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعارض أحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء عقوبة الإعدام

يُعتبر العديد ممن ينتمي إلى التيار المحافظ في الجزائر أن عقوبة الإعدام أمر غير قابل للاجتهاد فيه، فلا يصح لأحد مناقشة عقوبة الإعدام من حيث النشأة أو التصييص في القرآن الكريم، لأن هذا الجدل هو نوع من التجني على الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

إن المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر ليس له صلة بأحكام الشريعة الإسلامية، ليس لأن الأمر غير قابل للنقاش فيه، لكن لأن الإشكالية الحقيقية المطروحة ليست بإلغاء عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، وإنما بإلغائها من القانون الجزائري الذي يُعد قانونا وضعيا⁽²⁾ وليس قانون ديني.

إن عرض موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام ومقارنته بموقف قانون العقوبات الجزائري، حتى وإن كانا لا يختلفان في النص على هذه العقوبة، فهما يختلفان في الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام وفي طريقة الحكم بها وكيفية تنفيذها.

تطبق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أنواع من الجرائم، جرائم الحدود وهي جرائم محددة بصفة حصرية وتقع اعتداء على حقوق الله، وجرائم القصاص التي يقع ضررها مباشرة على الأفراد والتي تقتضي المساواة بين ضرر الجريمة وألم العقوبة، وجرائم التعزيز التي تُترك أمر تحديدها والعقاب عليها لولي الأمر (الحاكم)⁽³⁾.

1- نسيمه عجاج، حقوقيون يدعون السلطة إلى استبدال الإعدام بعقوبة إنسانية، جريدة الفجر، الأحد 11 أكتوبر 2009، ص 2.
2- قانون العقوبات الجزائري في الحقيقة قانون مستنسخ من قانون العقوبات الفرنسي المطبق أثناء الحقبة الاستعمارية، رغم أنه استمد بعض من أحكامه من الشريعة الإسلامية. راجع:

Bélaïd merabti, « l'abolition de la peine de mort dans les pays musulmans : engager la réflexion », in : revue trimestrielle des droits de l'homme, n° 62, Avril 2005, p.564, 565.

3- راجع: محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

أولاً: جرائم الحدود

تندرج ضمن جرائم الحدود التي يعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية، جريمة زنا المحصن، جريمة الردة، وجرائم الحرابة.

1- **جريمة زنا المحصن**⁽¹⁾: لا ينص القرآن الكريم على عقوبة الإعدام بالرجم في جريمة الزنا، ولم يخص الزاني المحصن بعقوبة خاصة سوى في النص القرآني المنسوخ والمنسوب في روايته إلى عمر بن الخطاب: «**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم**»، الآية التي يعتبرها البعض مثبتة حكما ومنسوخة لفظاً⁽²⁾.

هذا النص في الحقيقة لا يتوافق مع الصياغة اللغوية للنص القرآني، فالنص القرآني لا يثبت إلا بشروط ثلاث «**تواتر الإسناد وموافقة الرسم وموافقة النحو ولو بوجه، وهذه الشروط غير متحققة في الرواية المذكورة، فهي ليست قرآنا إجماعا، إضافة إلى أن القرآن يذكر الرجل المسن بأنه شيخ ويذكر المرأة المسنة بأنها عجوز...**»⁽³⁾

يستند فقهاء الشريعة الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام بالرجم على الزاني المحصن إلى السنة النبوية سواء القولية⁽⁴⁾ أو الفعلية⁽⁵⁾.

1- زنا المحصن هو الزنا الذي يقع من محصن أو محصنة، والإحصان هو الجماع في نكاح صحيح، ويشترط في الإحصان البلوغ والعقل والحرية والوطء في القبل في نكاح صحيح. أنظر:

محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 78.

2- أنظر: الشيخ حمد بن إبراهيم العثمان، أسانيد آية الرجم، عن: المكتبة الشاملة، كتب التخريج، الإصدار 3.13، ص1.

3- حبش محمد، «عدالة القصاص وهمجية الإعدام، دراسة في ثقافة الحدود في الإسلام»، مساهمة في إطار الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 162.

4- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنِ سَبِيلَا الْبَكَرِ بِالْبَكَرِ جِلْدَ مِائَةِ وَنَفْيَ سَنَةٍ، وَالثَّيْبَ بِالثَّيْبِ جِلْدَ مِائَةِ وَالرَّجْمَ**»، انظر: تفسير ابن كثير، عن: المكتبة الشاملة، التفسير، الإصدار 3.13، ص 234.

5- أما في السنة الفعلية فيستند إلى رجم الرسول صلى الله عليه وسلم لليهوديين وماعز والغامدية. أنظر:

محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص79.

لا ينص قانون العقوبات الجزائري على معاقبة الزاني والزانية المحصنة بعقوبة الإعدام، فالمادة 339 منه واضحة، والعقوبة لا تتعدى الحبس من سنة إلى سنتين، ومتوقفة على شكوى أحد الزوجين⁽¹⁾.

2- **جريمة الردة**⁽²⁾: يعترف القرآن الكريم في العديد من آياته بالحرية الدين، ولم ينص على عقوبة دنيوية بحجم عقوبة الإعدام على من ترك دين الإسلام⁽³⁾، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية يسندون في تطبيق حكم الإعدام على المرتد عن الإسلام إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « من بدل دينه فاقتلوه. » وقوله: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني و المفارق لدينه التارك للجماعة »⁽⁴⁾.

لا يعتبر قانون العقوبات الجزائري الارتداد عن الدين الإسلامي جريمة، ولا ينص على المعاقبة عليه، كما أن الدستور الجزائري يكفل لكل شخص حرية المعتقد⁽⁵⁾.

3- **جرائم الحرابة**⁽⁶⁾: وردت عقوبة الحرابة في القرآن الكريم في قال الله تعالى: « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع

1- تنص المادة 339 من قانون العقوبات على: « يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. »

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

وبعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين ويطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة. »

2- الردة هي الرجوع عن الإسلام، بنية أو قول أو فعل أو اعتقاد، متى كان المرتد في كامل أهليته. أنظر:

- عبد القادر جدي، « هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام؟ »، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، ص 94، عن: www.univ-biskra.dz.

3- Bélaïd merabti، « l'abolition de la peine de mort dans les pays musulmans : engager la réflexion », op.cit, p.p 566, 567.

4- الشيخ عبد الله بن أحمد قادري، الردة وخطرها على المجتمع الإسلامي، ص 4، عن: <http://www.shamela.ws>

5- تنص المادة 36 من دستور 1996 على: « لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي. »

6- الحرابة هي إخافة السبيل وقطع الطريق على المارة. أنظر:

محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 84.

أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.»⁽¹⁾

ينفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن أفعال الحرابة تقتصر على: إخافة السبيل دون أخذ المال أو قتل نفس، أو أخذ المال فقط، أو قتل نفس فقط، أو أخذ المال والقتل معاً، إلا أنهم اختلفوا في تفسير الآية السابقة بشأن العقوبات، هل جاءت على سبيل الترتيب؟ بحيث تكون لكل جريمة عقوبة حسب درجة خطورتها، أم جاءت على سبيل التخبير ويترك لولي الأمر أن يختار توقيع أي عقوبة يشاء⁽²⁾.

ثانياً: جرائم القصاص

يستمد القصاص⁽³⁾ مشروعيته من القرآن والسنة النبوية، قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»⁽⁴⁾.

مستحق القصاص في الشريعة الإسلامية هم أولياء الدم (أهل المجني عليه)، «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً»⁽⁵⁾، لكن يمكن لأولياء الدم أن يتنازلوا عن قتل الجاني إن رضوا بالدية (التعويض المالي) الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية بديلاً عن الإعدام على نحو التخبير⁽⁶⁾،

1 - سورة المائدة، الآية 33.

2- عبد القادر جدي، هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام؟، المرجع السابق، ص 99.

3- القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي « هو عقوبة مقدره شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص»، عن: هاني السباعي، القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن، عن: المكتبة الشاملة، فقه عام، الإصدار 3.13، ص 30.

4- سورة البقرة، الآية 178.

5- سورة الإسراء، الآية 33.

6- الشيخ محمد قانصو، «عقوبة الإعدام... رؤية إسلامية»، ص 8، عن: www.4shared.com

أو أن يعفو نهائيا عنه دون أخذ التعويض⁽¹⁾، وقد أجمع الفقهاء على أن المقتول إذا ترك أبناء بالغون، فإن عفو أحدهم يسقط القصاص⁽²⁾ ولو كان العفو أو قبول الدية لا يسقط إلا القصاص، لأنه يمكن لولي الأمر (الحاكم) توقيع عقوبة بديلة على القاتل من العقوبات التعزيرية⁽³⁾.

تطبق عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري على جرائم القتل العمدي المقترنة بظروف مشددة⁽⁴⁾، غير أنه على خلاف الشريعة الإسلامية، لا يمنح لأهل الضحية حق العفو عن الجاني، فقط يمنحهم حق طلب التعويض عن طريق الدعوى المدنية التي لا تسقط العقوبة⁽⁵⁾، أما حق إصدار العفو فهو مخول فقط لرئيس الجمهورية.

ثالثا: جرائم التعزير المعاقب عليها بالإعدام⁽⁶⁾

لا يحظى الإعدام كعقوبة تعزيرية بإجماع الفقه الإسلامي، الذي انقسم إلى فريق معارض وفريق مؤيد، يعتمد الفريق المعارض على مجموعة من الأحاديث النبوية، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»، ولا يجوز أن يصل العقاب فيما عدى هذه الجرائم إلى حد إعدام الجاني⁽⁷⁾.

1 - Bélaid merabti, « l'abolition de l peine de mort dans les pays musulmans : engager la réflexion », op.cit, p 569.

2- سماتي محفوظ، «القصاص»، مداخلة في إطار الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 33.

3- Bélaid merabti, « l'abolition de l peine de mort dans les pays musulmans : engager la réflexion », op.cit, p 569.

4- انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني أعلاه.

5- تنص المادة 2/2 من قانون الإجراءات الجزائية على: «لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الخالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6.»

6- التعزير هو: «العقوبات التي لم يرد بشأنها نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر.»، عن: محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

7 - محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 96، 97.

الفرع الثاني:

تعارض إلغاء عقوبة الإعدام مع محاربة الإرهاب

تتحجج السلطة في الجزائر للإبقاء على عقوبة الإعدام في المنظومة العقابية الوطنية بمحاربة الإرهاب⁽¹⁾ الذي يستلزم لاجتثاثه حسبها فرض عقوبات رادعة. منذ البدايات الأولى للظاهرة الإرهابية أصدرت السلطات الجزائرية العديد من القوانين التي تجرم هذه الأفعال والتي تصل بعض العقوبات التي تنص عليها إلى حد الإعدام⁽²⁾، وأصدرت المحاكم الجزائرية العديد من أحكام الإعدام ضد مرتكبي هذه الأفعال.

لا ننكر بشاعة الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في الجزائر، ولا ضرورة محاربة هذه الظاهرة، لكن هل فعلا تعد عقوبة الإعدام عقوبة رادعة لهذه الجماعات؟

الظاهرة الإرهابية في الجزائر هي ظاهرة ذات طبيعة سياسية، تكريس إيديولوجية بالقوة، عنف سياسي تمارسه جماعات إسلامية متطرفة تهدف إلى إقامة خلافة إسلامية في الجزائر، هذه الجماعات الإسلامية بدأت نشاطها في السر والعلانية منذ الاستقلال، وتعرضت في العديد من المرات لقمع السلطات، مما أدى إلى تطرفها، ولجوءها إلى العمل المسلح بعد إلغاء المسار الانتخابي في تسعينيات القرن الماضي⁽³⁾.

إن تمسك البعض بفكرة ردع الإرهاب بعقوبة الإعدام في الحقيقة لا ينم إلا عن جهلهم بحقيقة هذه الظاهرة، فقد أثبت التاريخ أن الجريمة الوحيدة التي لم تتراجع أمام التهديد بالموت هي الجريمة السياسية وخاصة إذا كانت تُمارس في شكل عمليات إرهابية، لأن مرتكب هذا

1- صرح وزير العدل الجزائري في العديد من المناسبات عن نية السلطات الجزائرية إلغاء عقوبة الإعدام جزئيا من التشريع الجزائري، باستثناء الإبقاء عليها في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، انظر:

- E.C.P.M, Algérie / Le Premier ministre favorable à l'abolition, in : www.abolition.fr/ecpm/french/news.php?news=204.

2- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، ج 70 ، والأمر رقم: 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، ج 11.

3- Younessi Brahim , « l'islamisme algérien : nébuleuse ou mouvement social ? ». In: Politique étrangère, N°2 - 1995 - 60^{ème} année p.p 366, 367, 368, in : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit_0032-342X_1995_num_60_2_4415 .

النوع من الجريمة هو في مواجهة دائمة مع الموت، فهل ستردعه عقوبة الإعدام؟، إن تنفيذ حكم الإعدام في إرهابي سيجعل منه في عيون المتعاطفين مع أفكاره بطلا وقدوة، فبدل من أن تردع عقوبة الإعدام الإرهاب فهي تغذيه⁽¹⁾.

اعتبرت العديد من الدول التي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام أن استعمال عقوبة تؤدي إلى الموت ضد مجرمين يبحثون عنها سيحدث أثرا عكسيا لأنها سترفع من عدد شهداء قضية أخروية².

عقوبة الإعدام إذن ليست وسيلة ناجعة لمحاربة الإرهاب، فحسب وزير العدل الفرنسي السابق، السيد «روبير بادينتر» (Robert Badinter) فإن « فكرة استعمال عقوبة الإعدام ضد الإرهاب هو خطأ كبير، فهي لا تردع الإرهابي الذي لا يتردد بالقيام بعمليات تفجيرية انتحارية. فإعدامه (الإرهابي) سيجعل منه بطلا، سنجند مئة من الشباب الذي سيناضل من أجل قضيته. »⁽³⁾

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الإبقاء على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري في الجرائم التي تشكل أفعال إرهابية لن يشكل رادعا لأن أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم الجزائرية لا تنفذ، فالجزائر جمدت منذ 1993 تنفيذ أحكام الإعدام، وحسب أحد أعضاء المجلس الأعلى للدولة (السيد علي هارون) الذي وضع مذكرة تجميد عقوبة

1- Badinter Robert, Discours de l'Abolition de la peine de mort, Assemblée nationale, 1ère séance du 17 septembre 1981, P 10. In : <http://www.assemblee-nationale.fr/histoire/badinter.asp>

2- متعلقة بالآخرة، ما بعد الموت، أنظر:

Dumas André et Taube Michel, « peine de mort », in : Encyclopaedia Universalis 2011, DVD, version 1600, Paris, 2010.

3- « L'idée d'utiliser la peine de mort contre le terrorisme est une erreur absolue. Elle ne dissuade pas le terroriste qui n'hésite pas à mourir lors de ses attentats. En l'exécutant, on le transforme en héros aux yeux de ses partisans. Et le lendemain, cent jeunes gens deviennent à leur tour, militants de la cause qu'il servait » Badinter Robert: « une victoire de l'humanité sur elle-même », propos recueillis par Bernard Le Solleu et Laure Toury. In : journal de l'abolition, n° 8, septembre 2006, Publication de l'association E.C.P.M, p 9, in : www.abolition.fr.

الإعدام، فإن سبب هذه المذكرة هو توصل هذا المجلس إلى قناعة مفادها أن عقوبة الإعدام ليست العقوبة اللازمة لردع أمثال هؤلاء الشباب الذي انخرط في الجماعات الإرهابية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

بواحد إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر

تدل عدة مؤشرات على مضي الدولة الجزائرية نحو إلغاء عقوبة الإعدام بصفة مطلقة من منظومتها القانونية الجزائرية، بفضل الجهود الكبيرة التي تبذلها منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، كما أن عدد مهما من المسؤولين في الدولة عبروا عن موقفهم المؤيد لإلغاء هذه العقوبة.

على الصعيد العملي، يظهر هذا التوجه في تقليص مجال تطبيق عقوبة الإعدام في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة (الفرع الأول)، وفي تصويت الدولة الجزائرية لصالح توصية الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 149/62 الخاصة بوقف العمل بعقوبة الإعدام، وقبلها بوضع مذكرة تجميد تنفيذ أحكام الإعدام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقليص مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

تطبق عقوبة الإعدام في قانون العقوبات في حدود خمسة عشرة جريمة، ستة منها جرائم سياسية، لكن باستقراء مجال تطبيق عقوبة الإعدام في قانون العقوبات منذ صدور الأمر رقم 66-156⁽²⁾ إلى غاية آخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23⁽³⁾ نلاحظ تقلصا كبيرا في مجال تطبيق هذه العقوبة.

1- هارون علي، نظرة عامة حول عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 43.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 49.

3- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 84.

نلاحظ من استقراء أحكام الأمر 66-156 ومختلف النصوص المعدلة له في مجال عقوبة الإعدام أن موقف المشرع الجزائري إزاء هذه العقوبة اتخذ منحيين، المنحي الأول يبدأ من تاريخ صدور أول قانون عقوبات جزائري سنة 1966 إلى غاية تعديل 1995 بموجب الأمر رقم 95-11 الذي تم الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر 66-156 بقسم رابع مكرر خاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، الذي يقضي بتطبيق عقوبة الإعدام على هذا الصنف من الجرائم⁽¹⁾.

أما المنحي الثاني يبدأ من تعديل 2001 بموجب القانون رقم 01-09⁽²⁾ إلى غاية صدور القانون 06-23 الذي قلص من مجال تطبيق عقوبة الإعدام، بعدما انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

علاوة على أحكام الأمر رقم 66-156 التي نصت على تطبيق عقوبات الإعدام، استحدث الأمر رقم 73-48⁽³⁾ المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 نص المادة 417 مكرر التي تقضي بالإعدام على كل من يستولي على طائرة بالعنف أو التهديد ويحدث هذا الاستيلاء موت أحد ركاب الطائرة، وكذلك الأمر رقم 75-47⁽⁴⁾ الذي يعد بحق قانون عقوبة الإعدام، إذ وسع بصفة كبيرة من مجال تطبيق هذه العقوبة وخاصة في الجرائم السياسية والجرائم المالية.

عمد المشرع الجزائري ابتداء من سنة 2001 إلى تقليص مجال عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، إذ ألغى تطبيق هذه العقوبة بموجب القانون رقم 01-09 في حق القاضي أو الموظف الذي يخنلس أو يبدد أموال عمومية أو خاصة من طبيعتها أن تضر بالمصالح العليا

1- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 11.

2- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 34.

3- الأمر رقم 73-48 المؤرخ في 25 جمادى 1393 الثانية الموافق 25 يوليو 1973، تدرج بموجبه في قانون العقوبات مادة رقمها 417 مكرر تتعلق بردع تحويل الطائرات، ج.ر. 100 .

4- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1395 الموافق 17 يونيو 1975، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 53.

للوطن وعضها بعقوبة السجن المؤبد⁽¹⁾، كما ألغى عقوبة الإعدام من نص المادة 2/382 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على إعدام مرتكب جنائية اختلاس الأموال أو السندات التي يمكن أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة وإن لم تكن مصحوبة بظروف مشددة وتعويضها بعقوبة السجن المؤبد، وكذلك ألغى تماما نص المادة 419 التي تنص على إعدام القاضي أو الموظف الذي يرتكب جريمة التخريب الاقتصادي من قانون العقوبات⁽²⁾.

قلص كذلك المشرع الجزائري مجال تطبيق عقوبة الإعدام بموجب القانون رقم 06-23 في عدد كبير من الجرائم وخاصة الجرائم المالية، إذ ألغى هذه العقوبة من نص المواد 197 و198 في جريمة تزوير النقود وإصدار أو توزيع أو إدخال النقود المزورة إلى أراضي الجمهورية التي أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد⁽³⁾، وألغى كذلك عقوبة الإعدام في جرائم السرقة مع حمل السلاح (المادة 351)⁽⁴⁾، وفي جرائم التي تسبب فيها المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة موت شخص أو عدة أشخاص (المادة 432)⁽⁵⁾.

كما ألغى المشرع الجزائري تطبيق عقوبة الإعدام الواردة في بعض القوانين الخاصة كالمادة 248 من القانون رقم 85-05⁽⁶⁾ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والتي تنص على تطبيق هذه العقوبة في حق من يصنع أو يستورد أو ينقل أو يتولى عبور المخدرات بموجب القانون رقم 04-18⁽⁷⁾ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية⁽⁸⁾.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام، إذ لم تعد تطبق إلا في الجنايات ضد أمن الدولة والجرائم ضد الأشخاص وفي جنائيتين من الجنايات ضد

1- راجع نص المادة الثالثة من القانون رقم 01-09 التي تعدل وتتم نص المادة 119 من الأمر رقم 66-156.

2- راجع المواد: 11 و12 من القانون نفسه.

3- راجع المادة 25 من القانون رقم 06-23.

4- راجع المادة 42 من القانون نفسه.

5- راجع المادة 56 من القانون نفسه.

6- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. 08.

7- القانون رقم 04-18 المؤرخ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر. 83.

8- زيدومة درياس، «عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين»، عن: م.ج.ع.ق.إ.س، ع: 2010/03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص329.

الأموال) جرائم تحويل الطائرات وجرائم الهدم والتخريب بمواد متفجرة)، وألغاهما في باقي الجنايات ضد الأموال⁽¹⁾.

يعد تقليص مجال عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري تقدما كبيرا في الاتجاه نحو إلغاء هذه العقوبة، رغم أنه أثناء إعداد مشروع القانون 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات، كانت كل التصريحات الرسمية تعطي انطباعا بأن هذا المشروع سيتضمن إلغاء عقوبة الإعدام بصفة مطلقة⁽²⁾.

بذلت منظمات المجتمع المدني ومناضلي حقوق الإنسان مساع حثيثة من أجل إلغاء هذه العقوبة في الجزائر، فقد تقدم حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في 15 ديسمبر 2008 باقتراح قانون إلى المجلس الشعبي الوطني يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام، إلا أن المقترح لم يتجسد في شكل قانون⁽³⁾.

إن مسعى إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر ليس حديثا، فمباشرة بعد الاستقلال حاول مجموعة من النواب الشباب في المجلس الوطني إدراج إلغائها والحيلولة دون القرار الذي طلب عن طريقه رئيس الجمهورية من المجلس الوطني تعويض تنفيذ أحكام الإعدام بالرمي بالرصاص بدل المقصلة، إلا أنهم لم يفلحوا في مسعاهم، وصوت المجلس الوطني في الأخير لصالح قرار رئيس الجمهورية، وهو ما يؤكد غياب إرادة سياسية لدى السلطة في الجزائر لإلغاء هذه العقوبة⁽⁴⁾.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص 250.

2- في هذا الصدد صرح السيد فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان للإذاعة الوطنية بأن: « *un projet de loi en ce sens (abolition de la peine de mort) était en examen depuis plusieurs mois au ministère de la Justice, et retardé seulement par quelques ultimes résistances* », in : E.C.P.M, Algérie / Vers l'abolition ?, Algérie -14-03-2006, in : <http://www.abolition.fr>
كما صرح وزير العدل السيد طيب بلعيز للصحافة في 26 جوان 2004 بأن عقوبة الإعدام لن تصبح سارية في التشريع الجزائري، عن:

-E.C.P.M, Algérie : Vers une abolition partielle, Algérie - 05-07-2004, ibid.

3- ميلود براهيم، مداخلة في إطار أشغال الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 27.

4 - هارون علي، « نظرة عامة حول عقوبة الإعدام»، المرجع السابق، ص 41.

إن إبقاء تطبيق عقوبة الإعدام وخاصة في الجرائم ضد أمن الدولة التي تعتبر في معظمها جرائم سياسية لا يجد ما يفسره في إطار دولة القانون، إلا رغبة النظام في الحفاظ على سلطته بكل الطرق وحتى بالطرق القمعية كعقوبة الإعدام، ف «مسألة عقوبة الإعدام في الحقيقة، مسألة سهلة لمن أراد تحليلها بوضوح، فهي لا تطرح من زاوية أنها عقوبة رديئة ولا تقنية للقمع، لكن تطرح من زاوية أنها خيار سياسي أو خيار أخلاقي.»⁽¹⁾

الفرع الثاني

تجميد العمل بعقوبة الإعدام.

جمدت الجزائر تنفيذ أحكام الإعدام منذ سبتمبر 1993 بموجب مذكرة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام التي أصدرها المجلس الأعلى للدولة⁽²⁾، كما تعتبر الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي صوتت بالإيجاب على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽³⁾ 430/63 والتوصية 206/65 اللتان تؤكدان التوصية 149/62 التي تطالب الدول التي لم توقف بعد تنفيذ عقوبة الإعدام بإيقافها فوراً وتقديم تقارير دورية للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

تجميد العمل بعقوبة الإعدام هو تقدم معتبر في إلغاء هذه العقوبة طبعاً، لكن التجميد ليس هدف بحد ذاته، بل هو خطوة في طريق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، فالأفق الواضح هو الإلغاء⁽⁵⁾، فتجميد العمل بعقوبة الإعدام في الجزائر وحده لا يكفي إن لم يستكمل بإلغاء هذه العقوبة من النصوص القانونية.

1- « *En vérité, la question de la peine de mort est simple pour qui veut l'analyser avec lucidité. Elle ne se pose pas en termes de dissuasion, ni même de technique répressive, mais en termes de choix politique ou de choix moral.* », Robert Badinter, Discours de l'Abolition de la peine de mort, op.cit, p 6.

2- هارون علي، « نظرة عامة حول عقوبة الإعدام»، المرجع السابق، ص 43.

3- زيدومة درياس، « عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين»، المرجع السابق، ص 329.

4- الطاهر بومدره، كلمة افتتاح أشغال الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 16.

5- عبد الله مسداس، مداخلة في إطار أشغال الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، المرجع نفسه، ص 135.

لا توجد قيمة قانونية لنص قانوني إن لم يتم العمل به، كما أن لجوء السلطات الجزائرية إلى تجميد العمل بعقوبة الإعدام في ظروف شهدت فيها الجزائر ذروة العنف الإرهابي دليل على القناعة الكبيرة لدى أعضاء المجلس الأعلى للدولة آنذاك بأن عقوبة الإعدام بالإضافة إلى بشاعتها هي عقوبة غير نافعة، وليس لها أي أثر في قمع الجريمة⁽¹⁾، لكن بعد عشرين سنة من تجميد عقوبة الإعدام، ليس هناك ما يبرر تمسك السلطة في الجزائر بها في النصوص القانونية دون تنفيذها، خاصة وأن المسؤولين في الجزائر عبروا في عدة مناسبات عن موقفهم المساند لإلغاء عقوبة الإعدام، وأولهم رئيس الجمهورية الذي صرح في البرلمان الأوروبي في 2003 عن رفضه لعقوبة الإعدام وتأييده لإلغائها⁽²⁾.

إن تجميد تنفيذ أحكام الإعدام منذ سبتمبر 1993 وتصويت الجزائر لصالح توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 149/62 خطوت مثمنة، لكن عدم توقف المحاكم الجزائرية عن الحكم بها وخاصة في جرائم القتل والجرائم الإرهابية⁽³⁾ أنشأ وضعية خاصة لا تقل في بشاعتها وقسوتها عن تنفيذ أحكام الإعدام.

يوجد في السجون الجزائرية حوالي مئة سجين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، ولا يوجد ما هو أكثر رهبة ورعبا حسب تصريح الأستاذ "علي هارون" من انتظار الموت في صبيحة كل يوم⁽⁴⁾، وخاصة في ظروف الحبس الانفرادي الذي يخضع له المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام⁽⁵⁾.

- 1- أكدت الإحصائيات التي أجرتها بعض الدول حول معدلات الجريمة قبل وبعد إلغاء عقوبة الإعدام، أن عدد الجرائم تناقص بشكل كبير بعد إلغاء هذه العقوبة، مما يؤكد عدم وجود أثر إيجابي لهذه العقوبة في ردع المجرمين، أنظر: - Secrétariat des Nations Unies, Sixième congrès des Nation Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, point 7 de l'ordre u jour : peine de mort, Caracas(Venezuela) 25 août- 5 septembre 1980, doc : A/Conf.87/9, §§ 44-72. In : www.un.org
- 2- ميلود براهيم، مداخلة في إطار أشغال الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 27.
- 3- زيدومة درياس، «عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين»، المرجع السابق، ص 329.
- 4- هارون علي، «نظرة عامة حول عقوبة الإعدام»، المرجع السابق، ص 43.
- 5- حسب تصريحات أحد ضباط إدارة السجون المتقاعد، يلجأ المحكوم عليهم بالإعدام لتهديئة أنفسهم إلى تناول الحبوب المهلوسة التي يحصلون عليها بوصفة من المختص النفسي للسجن أو بسيجارة مخدرات. أنظر: =

يخضع المحكوم عليهم بالإعدام في الجزائر إلى نظام حبس خاص، فتنص المادة 153 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على: « يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا.

غير انه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5)». .

إن تجسيد تنفيذ أحكام الإعدام دون إلغائها يطيل من مدة مكوث المحكوم عليهم في أروقة الموت⁽¹⁾ في عزلة عن باقي المساجين، مما يشكل شكلا من أشكال التعذيب النفسي لهم ولعائلاتهم⁽²⁾.

رغم أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ونصوص القانون الدولي الأخرى وخاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د.30) الخاص بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة استنتجت من التعذيب الألم والعناء الناتج عن توقيع جزاءات مشروعة⁽³⁾،

- محمد بن أحمد، كيف يعيش المحكوم عليهم بالإعدام؟ المهدئات علاجهم الوحيد في رواق الموت، جريدة الخبر، أحوال الناس، السبت 12 ماي 2012، ع 6712، ص 17.

1- يطلق على الفترة التي يقضيها المحكوم عليه بالإعدام في السجن منذ صدور الحكم إلى غاية تنفيذ بروق الموت.
2- عبر عدد من المحكوم عليهم بالإعدام في الجزائر عن معاناتهم من أروقة الموت في رسالة وجهوها إلى النواب العاميين حيث طالبوا منهم بتنفيذ هذه الأحكام وإراحتهم من المعانات التي يتعرضون إليها، انظر:
- نوار باشوش، سجناء يطالبون بإعدامهم وتخليصهم من أروقة الموت بالسجون، جريدة الشروق، الحدث، ليوم 14 جانفي 2012، ع 3534، ص 5.

3- نصت المادة 1/1 في جملتها الأخيرة من القرار 3452 (د.30) على: «.. لا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، أما الجملة الأخيرة من المادة 1/1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة فنصت على: «..ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها»، عن: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003، ص ص 691، 695.

إلا أن الآليات الدولية لرقابة حماية حقوق الإنسان أصبحت تعتبر الأعراض المصاحبة لعقوبة الإعدام وخاصة أروقة الموت شكل من أشكال التعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية، فقد جاء في أحد أحكام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن: «الخوف من رواق الموت يمكن أن يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية...» ويمكن أن تؤدي إلى تدهور خطير في الصحة العقلية للمسجون بسبب الضغط النفسي الذي يتعرض له أثناء الفترة الطويلة التي يمكث فيها في أروقة الموت.⁽¹⁾ كما اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن إكتضاض أروقة الموت بالمساجين يشكل نوع من أنواع العقوبات القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة⁽²⁾.

اعتبرت كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة أنه: «حتى تعتبر العقوبة أو الممارسات المصاحبة لها غير إنسانية أو حاطة بالكرامة، يجب أن تتجاوز المعاناة الضرورية للعقوبة القانونية، في هذا المجال (الخوف من رواق الموت) يجب أن لا تأخذ الآلام الجسدية بعين الاعتبار فقط، لكن كذلك المعاناة النفسية للمحكوم عليه بالإعدام الذي ينتظر تنفيذ العقوبة.»⁽³⁾

إذن، الجزائر من خلال وقف العمل بعقوبة الإعدام ومواصلة محاكمها الجنائية إصدار أحكام الإعدام تمارس شكل من أشكال التعذيب على السجناء المحكوم عليهم بالإعدام منذ عشرين سنة، مما يجعل إلغاء هذه العقوبة من القانون الجزائري ضرورية.

1 - « *syndrome du couloir de la mort peut constituer un traitement cruel, inhumain et dégradant (...) et peut conduire à une détérioration grave de l'état de santé mentale du prisonnier due à la tension psychologique à laquelle il est soumis pendant une période de détention prolongée dans les couloirs de la mort.* » Ann G. Fort, Stacy D, et al, « jurisprudence internationale: La peine de mort et l'interdiction des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants », in : coalition mondiale contre la peine de mort, la peine de mort est inhumaine, 9^{ème} journée mondiale contre la peine de mort, p 4. In : www.worldcoalition.org

2 - Comité contre la torture, observations finales sur Zambie, Quarantième session, Genève, 28 avril-16 mai 2008, doc : CAT/C/ZMB/CO/2, § 19. In : www.un.org.

3 - « *Pour qu'une peine ou le traitement dont elle s'accompagne soient "inhumains" ou "dégradants", la souffrance ou l'humiliation doivent en tout cas aller au-delà de celles que comporte inévitablement une forme donnée de peine légitime.* En la matière, il échet de tenir compte non seulement de la souffrance physique mais aussi, en cas de long délai avant l'exécution de la peine, de l'angoisse morale éprouvée par le condamné dans l'attente des violences qu'on se prépare à lui infliger. » Affaire Soering c. Royaume-Uni, arrêt de C.E.D.H de 7 juillet 1989, op.cit, § 100.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال دراسة موضوع عقوبة الإعدام في القانون الدولي والقانون الجزائري أن:

أ. أن القانون الدولي لا يمنع تطبيق عقوبة الإعدام في أغلب نصوصه، باستثناء البرتوكولات الإضافية الملحقة ببعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام، التي لم ينضم إليها إلا عدد قليل من الدول. أما الاتفاقيات الأساسية لحماية حقوق الإنسان التي انضمت إليها أغلب دول المجتمع الدولي فلم تلزم الأطراف فيها بإلغاء عقوبة الإعدام، ويعود ذلك إلى طبيعة هذه الاتفاقيات الرضائية التي تبرمها الدول، الأشخاص القانونية الدولية الوحيد التي تملك حق وضع قواعد قانونية دولية بتوافق إرادتها وعن طريق إعمال مبدأ سيادتها الوطنية، المبدأ الذي أحاطه القانون الدولي التقليدي بكثير من القداسة.

ب. أن حق الفرد في الحياة الذي يعتبر أول حق للإنسان ليس حقا مطلقا، فرغم أن كل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تجعل منه حقا لصيقا بالإنسان وتمنع الدول الانتقاص منه حتى في الظروف الاستثنائية، إلا أنها بطريقة أخرى تعترف لهذه الدول بخرقه عن طريق تطبيق عقوبة الإعدام على الأفراد الخاضعين لسلطتها الذين يرتكبون جرائم تعتبرها شديدة الخطورة .

ت. أن المشرع الجزائري لم يحترم بما فيه الكفاية الضمانات والقيود التي تضعها المواثيق والاتفاقيات الدولية لتطبيق عقوبة الإعدام، وخاصة في تكييف الجرائم الشديدة الخطورة وفق ما رسمته الآليات الدولية الرقابية لحماية حقوق الإنسان، لأن أغلب الجرائم التي يوقع عليها القانون الجزائري عقوبة الإعدام هي جرائم سياسية.

ث. أن الشريعة الإسلامية ليست حجة مقنعة لعدم إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر، لأن قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري هما قانونان وضعيان، وغير مستمدان من أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال عقوبة الإعدام، لأن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام

والإجراءات المتبعة أمام المحاكم في إصدار أحكام الإعدام في القانون الجزائري لا تتناسب مع ما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية.

ج. أن محاربة الإرهاب ليست حجة لتطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر، لأن عنف الجماعات الإرهابية تراجع ، ولأن هذه الظاهرة في الجزائر هي تعبير عن قناعات أيديولوجية بطريقة عنيفة، ينبغي معالجتها بوسائل تربوية وبإقامة عدالة اجتماعية، لا بالعنف المضاد فقط، كما أن هذه الحجة غير واقعية لأن أحكام الإعدام لا تنفذ، ومذكرة تجميدها وضعت في وقت تزامن مع ذوة العنف الإرهابي.

ح. أن تجسيد تنفيذ أحكام الإعدام دون إلغاء هذه العقوبة من القانون، رغم أنه خطوة في الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أنه ينتج ظروف غير إنسانية تعتبر شكلا من أشكال التعذيب.

خ. أن التوصل إلى وضع قاعدة أمره في القانون الدولي تقضي بمنع تطبيق عقوبة الإعدام على غرار منع الاسترقاق والتعذيب، لا يمكن أن يتم إلا بإجماع دول المجتمع الدولي ككل على القبول بها⁽¹⁾، ولا يتم ذلك إلا بالعمل على المستوى الداخلي والخارجي من طرف جمعيات المجتمع المدني لضغط على الدول التي لا تزال تتمسك بعقوبة الإعدام ودفعها إلى إلغاء هذه العقوبة.

إن قضية عقوبة الإعدام تعرف منا متصاعدا في المجتمع الدولي نحو الاتجاه إلى إلغائها بصفة نهائية، إذ تبرز الإحصائيات أن: 140 دولة تعتبر دول ألغت عقوبة الإعدام، منها 97 دولة ألغتها في كل الظروف، 8 دول ألغتها فقط في الظروف العادية دون الظروف

1-تعرف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 القاعدة الأمره في المادة 2/53 منها ب: « لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمره من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.»

الاستثنائية، في حين أوقفت العمل بعقوبة الإعدام منذ أكثر من عشر سنوات 35 دولة، ولا يزال يحتفظ بها وينفذ أحكامها سوى 58 دولة⁽²⁾.

يستدعي إذن إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر طرح نقاش واسع لإقناع الرأي العام بعدم جدوى هذه العقوبة في ردع المجرمين، وعدم تلاؤمها مع حماية حقوق الإنسان، وإن إلغائها من القانون الجزائري لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فالمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام ليس إنكاراً لبشاعة الجرائم الخطيرة التي يجب قمعها بصرامة، وليس تجني على الشريعة الإسلامية، ولا تجاهلاً لمشاعر أهل الضحية، بل للوقوف ضد تبرير العنف بطرق قانونية لخرق حقوق الإنسان الأساسية. ومحاولة لتجنيب العدالة من الوقوع في الأخطاء التي لا يمكن الرجوع عنها. واستبدال عقوبة الإعدام بعقوبات أخرى ربما ستكون أكثر ردعا على المجرمين منها كعقوبات سلب الحرية الطويلة المدة.

2- صدرت هذه الإحصائيات في 21 سبتمبر 2012 في الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية:

<http://www.amnesty.org/en/death-penalty/abolitionist-and-retentionist-countries>

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- (1) بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003.
- (2)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003.
- (3) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2011.
- (4) فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- (5) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، طبعة 2003.
- (6) ميكنيل وليام، سنلر جون، وآخرون، ترجمة: أسامة سراس، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، الطبعة الثانية، دار علاء الدين، دمشق، 1993، عن: www.al-mostafa.com

ثانياً: المذكرات

- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

ثالثاً: المقالات العلمية

- (1) جدي عبد القادر، « هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام؟»، مجلة المفكر، ع السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص.ص 89-106، عن: www.univ-biskra.dz

- (2) زيدومة درياس، «عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين»، عن: م.ج.ع.ق.إ.س، ع 2010/03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص.ص 295-343.
- (3) شرون حسينة، «حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة المنتدى القانوني، ع الخامس، جامعة بسكرة، ص.ص 79-88، عن: www.univ-biskra.dz.
- (4) نجاد البرعي، «حماية حقوق الإنسان على الطريقة العربية: الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية»، عن: لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تقديم وتحرير: معتز الفجيري، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (10)، ص.ص 71-100.

رابعاً: الملتقيات

- رزاق بارة كمال، مداخلة في إطار الجلسة الافتتاحية لندوة «الحق في محاكمة عادلة»، عن: مجلة حقوق الإنسان، ع 10، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، سبتمبر 1995، ص.ص 38-43.
 - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، أشغال الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الجزائر، 13/12 جانفي 2009، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الرويبة، الجزائر، 2010:
- (1) براهيم ميلود ، مداخلة بدون عنوان، ص.ص 25-29.
 - (2) بومدرة الطاهر، كلمة افتتاح أشغال الندوة، ص.ص 15-17.
 - (3) حبش محمد، «عدالة القصاص وهمجية الإعدام، دراسة في ثقافة الحدود في الإسلام»، ص.ص 157-163.
 - (4) سماتي محفوظ، «القصاص»، ص.ص 31-35.
 - (5) قراقع عيسى، «إشكالية العقاب الجنائي ما بين الأهداف والنتائج، حالة عقوبة الإعدام»، ص.ص 45-57.
 - (6) مسداس عبد الله ، مداخلة بدون عنوان، ص.ص 135-144.
 - (7) هارون علي، «نظرة عامة حول عقوبة الإعدام»، ص.ص 39-44.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبنته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عن طريق التوصية 217 ألف(د-3) في 10 ديسمبر 1948.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200(ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
3. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، المصادق عليه يوم 15 ديسمبر 1989.
4. اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدها منظمة الدول الأمريكية بسلن خوسيه في 22 نوفمبر 1969.
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

سادسا: وثائق أجهزة منظمة الأمم المتحدة

1. الجمعية العامة، مذكرة شفوية مقدمة إلى الأمين العام من بعثات الدول الراضة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الدورة الثانية والستون، 02 فيفري 2008، الوثيقة: A/62/658، عن: www.un.org.
2. الجمعية العامة، وقف العمل بعقوبة الإعدام، الدورة الثانية والستون، 26 فيفري 2008، الوثيقة: A/RES/62/149، عن: www.un.org.
3. الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، وقف واستخدام عقوبة الإعدام، الدورة الثالثة والستون، 15 أوت 2008، الوثيقة: A/63/293، عن: www.un.org.
4. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، القرار 50/1984 المؤرخ في 25 ماي 1984، عن: www.un.org.
5. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، دورة 2000، الوثيقة: E/2000/3، عن: www.un.org.
6. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، دورة 2005، الوثيقة: E/2005/3، عن: www.un.org.

7. لجنة حقوق الإنسان، تقرير مقدم من المقررة الخاصة: السيدة: اسما جاهانجير، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك حالات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة، الدورة السابعة والخمسون، 11 جانفي 2001، الوثيقة: E/CN.4/2001/9. عن: www.un.org.
8. مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر: فليب ألتون، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألتا حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة، الدورة الرابعة، 29 جانفي 2007، الوثيقة: A/HRC/4/20. عن: www.un.org.
9. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، 25 سبتمبر 1992، الوثيقة: CCPR/C/97/Add.1. عن: www.un.org
10. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم: 32، المادة 14- الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الدورة التسعون، جوان 2007، الوثيقة: CCPR/C/GC32، عن: www.un.org
11. لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اليابان، الدورة الثامنة والثلاثون، 7 أوت 2007، الوثيقة: CAT/C/JPN/CO/1، عن: www.un.org

سابعا: النصوص القانونية الجزائرية

أ- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

ب- القوانين العادية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 48.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر: ع 49.
3. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج.ر 38.

4. الأمر رقم 73-48 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق 25 يوليو 1973، تدرج بموجبه في قانون العقوبات مادة رقمها 417 مكرر تتعلق بردع تحويل الطائرات، ج.ر: 100.
5. الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1395 الموافق 17 يونيو 1975، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 53.
6. الأمر رقم 95-11، المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير 1995، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 11، 01 مارس 1995.
7. القانون رقم 64-193 المؤرخ في 22 صفر عام 1384 الموافق 3 يوليو سنة 1964 بشأن تنفيذ حكم الإعدام، ج.ر. 11.
8. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. 08.
9. القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ج.ر. 17.
10. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق 26 يونيو 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 34.
11. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر. 83.
12. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر. 12.
12. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 84.

ج- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972 يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، ج.ر. 15.

2. المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر. 06.
3. المرسوم الرئاسي رقم 01-403 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد بمناسبة عيد الفطر المبارك، ج.ر. 76.
4. المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ج.ر. 41.

ثامنا: قرارات المجلس الدستوري

1. قرار المجلس الدستوري رقم: 1- ق ق- مد، المؤرخ في 20 غشت 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر: العدد 36، 30 أوت 1989.

تاسعا: الموسوعات العلمية

1. ابن كثير، تفسير القرآن، عن: المكتبة الشاملة، التفاسير، قرص مضغوط، الإصدار 3.13.
2. السباعي هاني ، القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن، عن: المكتبة الشاملة، فقه عام، قرص مضغوط، الإصدار 3.13.
3. الشيخ العثمان حمد بن إبراهيم ، أسانيد آية الرّجم، عن: المكتبة الشاملة، كتب التخرّيج، قرص مضغوط، الإصدار 3.13.

تاسعا: مواقع الانترنت

1. الشيخ قادري عبد الله بن أحمد ، الردة وخطرها على المجتمع الإسلامي، عن: <http://www.shamela.ws>
2. الشيخ قاتصو محمد ، « عقوبة الإعدام... رؤية إسلامية»، ع ص 13، عن: www.4shared.com
3. <http://www.amnesty.org/en/death-penalty/abolitionist-and-retentionist-countries>

عاشرا: مقالات الصحف

1. باشوش نواره ، « سجناء يطالبون بإعدامهم وتخليصهم من أروقة الموت بالسجون» ، جريدة الشروق، الحدث، ليوم 14 جانفي 2012، ع 3534.
2. بن أحمد محمد ، «كيف يعيش المحكوم عليهم بالإعدام؟ المهدئات علاجهم الوحيد في رواق الموت»، جريدة الخبر، أحوال الناس، السبت 12 ماي 2012، ع 6712.
3. عجاج نسيمة ، «حقوقيون يدعون السلطة إلى استبدال الإعدام بعقوبة إنسانية»، جريدة الفجر، الأحد 11 أكتوبر 2009.

A. Ouvrages

- 1) **Amnesty international**, pour des procès équitable, les éditions francophones d'Amnesty international, 2001.
- 2) **Beccaria cesare Bonesana**, traduction de M. Chaillou de Lisy, traités des délits et des peines, un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, collection: "Les classiques des sciences sociales". in : <http://classiques.uqac.ca>
- 3) **Bernaz nadia**, Le droit international et la peine de mort, collection monde européen et international, la Documentation Française, Paris, 2008.
- 4) **Camus albert**, réflexions sur la guillotine, un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, collection: "Les classiques des sciences sociales", Édition numérique réalisée le 30 mars 2010, Québec, Canada, in : <http://classiques.uqac.ca>
- 5) **Montesquieu**, de L'esprit des lois, 2^{ème} partie (Livres IX à XIII), numérisé par Jean-Marie Tremblay, collection: "Les classiques des sciences sociales", Édition numérique complétée le 10 mai 2002, Québec, in : http://www.uqac.quebec.ca/zone30/Classiques_des_sciences_sociales/index.html.
- 6) **Rousseau jean-jacques**, du Contrat social Ou Principes du droit politique, Texte numérisé et mis en page par Jean-Marie Tremblay, collection: "Les classiques des sciences sociales". in : <http://classiques.uqac.ca>
- 7) **Sudre Frédéric**, droit européen et international des droit de l'homme, 8^{ème} édition, collection droit international, P.U.F, Paris, France, septembre 2006.

B. Mémoires

- 1) **Coumert axelle**, l'abolition de la peine de mort en droit international, institut d'études politique de Lyon, France, septembre 2009. In : http://doc.sciencespolyon.fr/Ressources/Documents/Etudiants/Memoires/Cyberdocs/MFE2009/coumert_a/pdf/coumert_a.pdf
- 2) **Nakou ioanna**, la peine de mort en droit international, mémoire réalisé en obtention de D.E.A droit communautaire et droit international, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, université de Lille 2, France, septembre 2000. In : <http://edoctore74.univ-lille2.fr>.
- 3) **Zerrari donia**, les droits de l'enfant dans le conflit armé, mémoire en vue d'obtention du master, mention: droit international, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, école doctorale n°74, université du droit et la santé, Lille 2, année universitaire: 2005-2006. In: <http://edoctore74.univ-lille2.fr>

C. Articles scientifiques

- 1) **Callejon claire**, « les principes des Nations Unies sur l'administration de la justice par les tribunaux militaires : pour une justice militaire conforme au droit international », Droits fondamentaux, n° 6, janvier - décembre 2006, p.p 1-16, in : www.droits-fondamentaux.org.
- 2) **Cerna M. christina**, « la peine de mort et la jurisprudence des organes du système interaméricain de protection des droits de l'homme », in : la peine capitale et le droit international des droits de l'homme, sous (dir) de Gérard Cohen-Jonathan, William Schabas, L.G.D.J, Editions Panthéon-Assas, Paris, 2003, p.p 33-67.
- 3) **Cesari jocelyne**, « Algérie- chronique intérieure 1993 », A.A.N, tome XXXII, 1993,C.N.R.S Edition, p.p399-431. in: <http://aan.mmsh.univ-aix.fr/Pages/default.aspx>.
- 4) **Chanet christine**, « la peine de mort et le pacte international des nations unie relatif aux droits civils et politiques », in : la peine capitale et le droit international des droits de l'homme, sous (dir) de Gérard Cohen-Jonathan, William Schabas, L.G.D.J, Editions Panthéon-Assas, Paris, 2003, p.p 69-76.
- 5) **Cornu elise et Parayre sonia**, « le protocole n°13 à la convention Européenne des droits de l'homme : l'abolition totale et définitive de la peine de mort en Europe ? », In :A.D.I, avril 2003, p.p 1-9, in : www.ridi.org/adi
- 6) **Couzigou irène**, « l'incidence du droit a la vie sur le droit a un procès équitable dans la jurisprudence du comité des droits de l'homme », R.G.D.I.P, tome CXIV – 2010, Editions A. Pedone, Paris, France, p.p 343-365.
- 7) **Decaux emmanuel**, « les enjeux da la diplomatie multilatérale », in : la peine capitale et le droit international des droits de l'homme, sous (dir) de Gérard Cohen-Jonathan, William Schabas, L.G.D.J, Editions Panthéon-Assas, Paris, 2003, p.p 157-179.
- 8) **De Salas alfonso**, « suivi de la conférence ministérielle européenne sur les droits de l'homme, (Rome, 3-4 novembre 2000) », in : A. D.I, septembre 2001, p.p 1-8, in : www.ridi.org/adi.
- 9) **Merabti bélaïd**, « l'abolition de l peine de mort dans les pays musulmans : engager la réflexion », in : revue trimestriel des droits de l'homme, n° 62, Avril 2005, p.p 563-579.
- 10) **Kanoun nacira et Taleb tahar**, « de la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie », in : El-Mouhamat, revue des avocats de la région de Tizi-ouzou, n°3, décembre 2005, p.p 5-39.
- 11) **Taube michel et Barré flora**, « la peine de mort est-elle un enjeu de relations internationales ? », Revue internationale et stratégique, 2006/4 - N°64, p.p 21-28, in : <http://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2006-4-page-21.htm>.
- 12) **Weckel philippe**, « tribunal international des crimes de guerre en Yougoslavie ». In: A.F.D.I, volume 39, 1993. p.p 232-261. In : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1993_num_39_1_3128
- 13) **Younessi brahim**, « l'islamisme algérien : nébuleuse ou mouvement social ? ». In: Politique étrangère N°2 - 1995 - 60^{ème} année, p.p365-376, in :

http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit_0032-342X_1995_num_60_2_4415 .

D. Conventions internationales

1) la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales telle qu'amendée et accompagnée des protocoles additionnels, in : <http://conventions.coe.int>.

E. Documents des Organisations Internationales

a) Organisation des Nations Unies

1) **Assemblée générale**, commentaire du texte des projets de pactes internationaux relatif aux droits de l'homme, doc. A/2929, 1 juillet 1955. In : www.un.org

2) **Secrétariat des Nations Unies**, sixième congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, point 7 de l'ordre du jour : peine de mort, Caracas(Venezuela) 25 août- 5 septembre 1980, doc : A/Conf.87/9. In : www.un.org

3) **Conseil des droits de l'homme**, Examen périodique universel, Rapport National de l'Algérie, 24 février 2008. in : www.ohchr.org.

4) **Comité des droits de l'homme**, observation générale n° 6 Article 6 (Droit à la vie), Seizième session, 30 Avril 1982, doc : HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I).in : www.un.org

5) **Alkarama for Human Rights**, contribution dans le cadre de la revue périodique universelle, 20 novembre 2007. In : www.ohchr.org.

6) **Amnesty International**, L'Algérie, soumission à la revue périodique universelle de l'ONU, Première session du groupe de travail d'UPR, 7-11 avril 2008, in : www.ohchr.org.

7) **Comité contre la torture**, observations finales sur Zambie, Quarantième session, Genève, 28 avril-16 mai 2008, doc : CAT/C/ZMB/CO/2. In : www.un.org.

b) Conseil de l'Europe

1) **Arrêt de C.E.D.H**, affaire Soering c. Royaume-Uni, de 7 juillet 1989, in : <http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/viewhbk.asp?sessionId=79195041&skin=hudoc-fr>

2) **Assemblée parlementaire**, Résolution 1044(1994) relative à l'abolition de la peine de mort, 4 octobre 1994, in : <http://assembly.coe.int/Mainf.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta94/FRES1044.htm>.

- 3) **Assemblée parlementaire**, Résolution 1097 (1996), relative à l'abolition de la peine de mort en Europe, in : <http://assembly.coe.int/Mainf.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta96/FRES1097.htm>.
- 4) **Assemblée parlementaire**, position de l'Assemblée parlementaire à l'égard des Etats membres et observateurs du Conseil de l'Europe n'ayant pas aboli la peine de mort , Doc. 10911, 21 avril 2006, in : <http://assembly.coe.int>.
- 5) **Assemblée parlementaire**, la peine de mort dans les Etats membres et observateurs du Conseil de l'Europe – une violation des droits de l'homme, Doc. 12456, 3 janvier 2011, in : <http://assembly.coe.int>

F. Encyclopédies

- 1) **Microsoft encarta 2009**. 1993-2008, DVD Microsoft Corporation.
- 2) **Dumas andré et Taube michel**, « peine de mort », in : Encyclopaedia Universalis 2011, DVD, version 1600, Paris, 2010.

G. Articles et documents internet

- 1) **Ann G. fort, Stacy D, et all** , « jurisprudence internationale: La peine de mort et l'interdiction des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants », in : coalition mondiale contre la peine de mort , 9^{ème} journée mondiale contre la peine de mort. In : www.worldcoalition.org
- 2) **Badinter robert**, «Discours de l'Abolition de la peine de mort», Assemblée nationale, 1ère séance du 17 septembre 1981. In : <http://www.assemblee-nationale.fr/histoire/badinter.asp>
- 3) , « une victoire de l'humanité sur elle-même», propos recueillis par Bernard Le Solleu et Laure Toury, In : journal de l'abolition, n° 8, septembre 2006, Publication de l'association E.C.P.M, in : www.abolition.fr.
- 4) **Bretel céline, Maistre emmanuel et Taube michel**, « Sur le chemin de l'abolition universelle..., Une exposition sur l'histoire, le présent et l'avenir de l'abolition de la peine de mort dans le monde », l'association E.C.P.M, in : www.abolition.fr
- 5) **Commission internationale des juristes**, « adoption du texte de la Charte arabe des droits de l'homme, commentaires de la commission internationale de juristes », Février 2004, p.p 1-17. in : <http://www.icj.org>
- 6) **E.C.P.M**, «Algérie / Le Premier ministre favorable à l'abolition», in : www.abolition.fr/ecpm/french/news.php?news=204.
- 7) , «Algérie / Vers l'abolition ?», Algérie -14-03-2006, in : <http://www.abolition.fr>
- 8) **Ferrero-waldner**, « plaidoirie pour la poursuite des efforts en faveur de l'abolition universelle de la peine de mort », IP/08/1480, Bruxelles, le 10 octobre 2008, in : http://ec.europa.eu/external_relations/human_rights/adp/index.htm

- 9) **Mahiou ahmed**, « la Charte arabe des droits de l'homme », p.p 1-19. in : www.aidh.org.
- 10) **Korff douwe**, « le droit à la vie, un guide sur la mise en œuvre de l'article 2 de la convention européenne des droits de l'homme, précis sur les droits de l'homme », n°8, conseil de l'Europe. In : www.coe.int/human_rights.
- 11) **Reporters sans frontières**, «la Cour pénale internationale », guide pratique à l'usage des victimes, Réseau Damoclès, Editions Mimosa, Paris, France, 2003. In : www.rsf.org

H. Article de presse

- **Harbi mohammed**, «l'armée est-elle une institution de l'Etat ou une caste ?» , in : El Watan, contribution, lundi 4 juin 2012, n°6577.

فهرس المصتويـات

الصفحة	الموضوع
02	شكر وإهداء
03	قائمة الختصرات
05	المقدمة
09	الفصل الأول: مشروعية تطبيق عقوبة الإعدام في القانونين الدولي و الجزائري
10	المبحث الأول: عقوبة الإعدام في النصوص الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان
10	المطلب الأول: عقوبة الإعدام استثناء للحق في الحياة في النصوص الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان
11	الفرع الأول: المواثيق الدولية التي تجنبت الإشارة إلى عقوبة الإعدام
11	أولاً: موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام
14	ثانياً: موقف الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان من عقوبة الإعدام
15	ثالثاً: موقف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من عقوبة الإعدام
16	الفرع الثاني: المواثيق الدولية التي تشير صراحة إلى عقوبة الإعدام
17	أولاً: موقف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من عقوبة الإعدام
19	ثانياً: موقف الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان من عقوبة الإعدام
21	ثالثاً: موقف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام
21	رابعاً: موقف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام
23	المطلب الثاني: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في نصوص القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان
23	الفرع الأول: الضمانات المادية لتطبيق عقوبة الإعدام في نصوص القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان
24	أولاً: تحديد الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام
27	ثانياً: تشديد شرط المحاكمة العادلة في توقيع عقوبة الإعدام
29	الفرع الثاني: الضمانات الشخصية لتطبيق عقوبة الإعدام في نصوص القانون الدولي...

فهرس المدتويـات

	لحماية حقوق الإنسان
29	أولا: استثناء الأشخاص دون سن الثامنة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة من أحكام الإعدام
31	ثانيا: استثناء النساء الحوامل والأمهات المرضعات من أحكام الإعدام
32	ثالثا: استثناء الأشخاص المتخلفون عقليا والمخبولون من أحكام الإعدام
33	المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في القانون الجزائري
33	المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري
34	الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات
34	أولا: الجرائم ضد أمن الدولة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام
34	1. جرائم الخيانة والتجسس
35	2. جريمة الاعتداء والمؤامرة والتمرد ضد سلطة الدولة وسلامة أرضيها
35	3. الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية
37	ثانيا: الجرائم ضد الأفراد المعاقب عليها بعقوبة الإعدام
37	1. الجرائم الواقعة ضد الأشخاص
38	2. الجرائم الواقعة ضد الأموال
40	الفرع الثاني: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري
43	المطلب الثاني: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري
43	الفرع الأول: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري أثناء المحاكمة
43	أولا: مدى التزام القاضي الجزائري بتطبيق الضمانات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر
44	ثانيا: الضمانات الإجرائية المتوفرة في القانون الجزائري
44	(1) مبدأ شرعية العقوبة
45	(2) صدور الحكم عن محكمة مختصة
46	(3) علانية الجلسات

فهرس المدتويـات

46	4) حق المتهم في الدفاع
47	5) قابلية الحكم للطعن
48	الفرع الثاني: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري قبل وأثناء تنفيذ الحكم
49	أولاً: الفئات المستثناة من تنفيذ حكم الإعدام عليها
50	ثانياً: إجراءات تنفيذ حكم الإعدام
50	1. تمكين المحكوم عليه بالإعدام من حق طلب العفو أو إبدال العقوبة
51	2. وسيلة تنفيذ حكم الإعدام
52	الفصل الثاني: نحو إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجزائري تماشياً مع الاتجاه السائد في القانون الدولي
53	المبحث الأول: نحو إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
53	المطلب الأول: استدراك الاتفاقيات الدولية الأساسية ببروتوكولات إضافية تلغي عقوبة الإعدام
54	الفرع الأول: الإلغاء الجزئي لعقوبة الإعدام في البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية و البرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
58	الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في البرتوكولين السادس والثالث عشر الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: من الإلغاء الجزئي إلى الإلغاء التام
61	المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام
62	الفرع الأول: إلغاء عقوبة الإعدام في إطار هيئة الأمم المتحدة.
62	أولاً: إلغاء عقوبة الإعدام في توصيات وقرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة
64	ثانياً: إلغاء عقوبة الإعدام في العمل الميداني لهيئة الأمم المتحدة
64	1. إلغاء عقوبة الإعدام في إطار بعثات حفظ السلام في الكوسوفو وتيمور الشرقية
64	2. إلغاء عقوبة الإعدام في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية
64	أ- المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة
65	ب- المحكمة الجنائية الدولية

فهرس المـتـويـات

66	الفرع الثاني: إلغاء عقوبة الإعدام في إطار المنظمات الدولية الأوروبية
66	أولاً: دور الاتحاد الأوروبي في إلغاء عقوبة الإعدام
68	ثانياً: دور مجلس أوروبا في إلغاء عقوبة الإعدام
70	المبحث الثاني: نحو إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر؟
71	المطلب الأول: عراقيل إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري
72	الفرع الأول: تعارض أحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء عقوبة الإعدام
73	أولاً: جرائم الحدود
73	1. جريمة زنا المحصن
74	2. جريمة الردة
74	3. جرائم الحرابة
75	ثانياً: جرائم القصاص
76	ثالثاً: جرائم التعزير المعاقب عليها بالإعدام
77	الفرع الثاني: تعارض إلغاء عقوبة الإعدام مع محاربة الإرهاب
79	المطلب الثاني: بؤادر إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر
79	الفرع الأول: تقليص مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري
83	الفرع الثاني: تجميد العمل بعقوبة الإعدام
87	الخاتمة
90	قائمة المراجع
102	فهرس الموضوعات

الملخص:

تناولت أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مسألة عقوبة الإعدام، إلا أن تطبيقها بقي مشروعاً في القانون الدولي، باستثناء البرتوكولات الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام التي، رغم أنها تشكل تقدماً هاماً في الاتجاه نحو إرساء قاعدة أمر في القانون الدولي، تمنع تطبيق عقوبة الإعدام على غرار منع الرق والاستعباد، إلا أنها إلى حد الآن، لم يصادق عليها إلا عدد محدود من الدول، التي سبق أن ألغت عقوبة الإعدام في تشريعاتها الداخلية.

تعد الجزائر من بين الدول التي جمدت تنفيذ أحكام الإعدام، لكن لا تزال تحتفظ بها في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري، كما أنها طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تجيز تطبيق عقوبة الإعدام بقيود وضمانات صارمة، ويبقى مطلب إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر متوقفاً على غياب الإرادة السياسية التي يعترضها موقف المحافظين، ومحاربة الإرهاب.

Bien qu'elle soit mentionnée dans la plupart des textes internationaux relatifs aux droits de l'homme, la peine de mort reste tolérée en droit international. Seuls les protocoles abolitionnistes constituent une avancée substantielle en voie de créer une règle de «*Jus cogens*» en droit international, mais ils n'ont été adoptés, pour l'instant, que par un nombre restreint d'États ; par ailleurs déjà abolitionnistes au niveau interne.

L'Algérie est l'un des États abolitionnistes de facto, elle a ratifié plusieurs conventions internationales relatives aux droits de l'homme, qui restreignent l'application de la peine de mort. Il reste que le maintien de cette peine dû à l'absence d'une volonté politique de la part du pouvoir, et à plusieurs obstacles religieux et sécuritaires.